الجمهورية اليمنية
وزارة الصحة والبيئة
صندوق مكافحة السرطان



صندوق مكافحة السرطان
ACF
ANTICANCER FUND

كراسةالشروط العامة والخاصة والوثائق النمطية
للمناقصة العامة رقم(١٠ /٢٠٢٦ م) لسنة ١٤٤٨هـ
الخـــاصة بـــ
شراء وتوريد صنف (RUXOLITINIB 15MG TABLETS)

اسم الجهـــــــــة مالكة المشروع:	نوع المناقصة	رقم المناقصة
صندوق مكافحة السرطان	عامة	٢٠٢٦/١٠ م

اسم المناقصة :

شراء و توريد صنف (RUXOLITINIB 15MG TABLETS)

تاريخ اعداد الكراسة:

١١ اغسطس ٢٠٢٦م

القسم الأول: الإعلان / الدعوة

يسر صندوق مكافحة السرطان ان يعلن عن رغبته في طرح المناقصة العامة رقم (٢٠٢٦/١٠ م) لسنة ١٤٤٨هـ الخاصة

بـشراء وتوريد صنف (RUXOLITINIB 15MG TABLETS) بحسب ما هو مبين بكراسة المناقصة وجداول المواصفات

رقم المناقصة	رسم المناقصة	مصدر تمويل المناقصة	تاريخ فتح المظاريف
٢٠٢٦/١٠م	50,000 ريال يمني	الموارد الذاتية لصندوق مكافحة السرطان	
مبلغ الضمان الابتدائي			٣,٤٧٨,٨٩١ ريال يمني

فعلى الاخوة الراغبين المشاركة في هذه المناقصة التقدم بطلباتهم الخطية خلال أوقات الدوام الرسمي إلى العنوان التالي:

(صندوق مكافحة السرطـان -شارع نواكشط -جوار مطابع السياغي ومستشفى سيبلاس -الإدارة العامة للشئون المالية – إدارة المشتريات والمخازن)

لشراء واستلام وثائق المناقصة نظير مبلغ الرسم المحددة أعلاه (لا يرد)).وآخر موعد لبيع الوثائق هو اليوم الخامس والعشرين من تاريخ نشر اول اعلان (أي قبل خمسة أيام من موعد فتح المظاريف المبين بعاليه)

- يقدم العطاء في مظروف مغلق ومختوم بالشمع الأحمر الى العنوان المحدد ومكتوب عليه اسم الجهة وعنوان المناقصة ورقمها ، واسم مقدم العطاء، وفي طيه الوثائق التالية:

١. ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء بنفس نموذج الصيغة المحددة في وثائق المناقصة أو بشيك مقبول الدفع صادرين من احد البنوك المعتمدة باستثناء بنك اليمن الدولي و بنك الانشاء والتعمير وسيرفض أي عطاء يقدم الضمان او شيك مقبول الدفع من احد البنكين

بمبلغ مقطوع بحسب ما هو مبين اعلاه صالح لمدة ١٢٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف،

٢. صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول.
٣. صورة شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات لمن لا ينطبق عليهم الاعفاء من الضريبة.
٤. صورة (البطاقة التأمينية + البطاقة الزكوية)ساريتي المفعول.
٥. صورة السجل التجاري ساري المفعول على ان يكون نشاط المتقدم في نفس مجال المناقصة.
٦. شهادة ترخيص مزاولة المهنة من الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية ساري المفعول.

وتستثنى الشركات الأجنبية من تقديم الوثائق والشهادات المشار إليها آنفاً ويكتفي بتقديم الوثائق القانونية المؤهلة الصادرة من البلدان التي تنتمي إليها تلك الشركات.

- آخر موعد لاستلام العطاءات وفتح المظاريف هو الساعة من يوم ( ) الموافق / / ولن تقبل العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد وفتح أول مظروف.وسيتم اعادتها بحالتها المسلمة إلى أصحابها.
- سيتم فتح المظاريف بمقر الصندوق على العنوان الموضح بعاليه بقاعة الاجتماعات الدور الأول بحضور أصحاب العطاءات أو من يمثلهم بتفويض رسمي موقع ومختوم.

فهـــــرس

الوثائق النمطية للتوريدات العادية

م	القسم	البيان	رقم الصفحة
١.	القسم الأول	الإعلان	٣ – ٤
٢.	القسم الثاني	التعليمات إلى مقدمي العطاءات	٥ – ٢٠
٣.	القسم الثالث	قائمة بيانات العطاء	٢١–٢٤
٤.	القسم الرابع	الشروط العامة للعقد	٢٦–٣٦
٥.	القسم الخامس	الشروط الخاصة للعقد	٣٧–٣٨
٦	القسم السادس: جدول المتطلبات	–جدول بالتوريدات ومواعيد التسليم ومكان التوريد	٣٩
		–جدول بالخدمات المكملة	٣٩
		–المواصفات الفنية	٣٩
		–جداول الأسعار	٣٩
٧	القسم السابع: النماذج	نموذج تقديم العطاء	٤٠
		نموذج ضمان العطاء	٤١
		نموذج إخطار قبول العطاء	٤٢
		نموذج ضمان الأداء	٤٣
		نموذج ضمان الدفعة المقدمة	٤٤
		نموذج تفويض المصنع	٤٥
		نموذج ضمان الجودة	٤٦
		نموذج العقد	٤٧–٤٨

- يمكن للراغبين في المشاركة في هذه المناقصة الاطلاع على وثائق المناقصة قبل شرائها، وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي للفترة المسموح بها لبيع وثائق المناقصة (خمسة وعشرون يوماً من تاريخ نشر اول اعلان).

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ – مقدمة

١-مصدر التمويل	١-١	سيتم تمويل تنفيذ عملية الشراء المطلوبة في جدول المتطلبات من مصدر التمويل الموضح في قائمة بيانات العطاء.
٢-مقدمو العطاءات المؤهلون	١-٢	هذا الإعلان / الدعوة مفتوحة لجميع الموردين أو المصنعين للبضائع للتقدم بعطاءاتهم للمشاركة في هذه المناقصة.
	٢-٢	لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر مع الاستشاريين المكلفين من قبل الجهة بتقديم خدمات استشارية لإعداد التصاميم والمواصفات الفنية والوثائق الأخرى التي يتعين استخدامها لشراء السلع والمواد المطلوبة شراؤها بموجب هذا الإعلان/الدعوة لتقديم العطاءات.
	٢-٣	لا ينبغي أن يكون مقدم العطاء ممن أخل بالمبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك أو ممن تكون أسماؤهم مدرجة في القائمة السوداء وفقا للبند (٣٦-١) من هذه التعليمات.
٣-السلع والخدمات المكملة	١-٣	جميع السلع والخدمات المكملة ذات الصلة التي يتعين توريدها بموجب العقد سيكون منشؤها البلدان المؤهلة.
	٢-٣	لأغراض هذا البند تعني كلمة "المنشأ" المكان الذي يتم فيه استخراج تلك البضائع أو تعدينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة. وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع والمعالجة والتجميعات الجوهرية الكبرى إلى إخراج منتج معترف به تجارياً تختلف خصائصه الأساسية جوهرياً من حيث الغرض أو الاستخدام عن مكوناته.
	٣-٣	منشأ البضائع والخدمات ليس بالضرورة أن يحمل نفس جنسية مقدم العطاء.
٤-تكاليف إعداد العطاء	١-٤	يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولن يكون "المشتري المحدد أسمه في قائمة بيانات العطاء مسؤولاً بأي حال عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

ب-وثائق المناقصة

٥-محتويات وثائق المناقصة

٥-١ تحدد وثائق المناقصة السلع والمواد والخدمات المكملة المطلوبة وإجراءات المناقصة وشروط العقد، وتتضمن الوثائق بالإضافة إلى الإعلان أو الدعوة لتقديم العطاءات ما يلي:

أ. التعليمات إلى مقدمي العطاءات

ب. قائمة بيانات العطاء

ج. الشروط العامة للعقد

د. الشروط الخاصة للعقد

هـ. جدول المتطلبات (المستلزمات) :

١. جدول التوريدات ومواعيد ومكان/أماكن التوريد.

٢. جدول الخدمات المكملة.

٣. المواصفات الفنية.

٤. جداول الأسعار.

٥. الرسومات (*بحسب انطباق الحالة*).

و. نموذج تقديم العطاء

ز. نموذج ضمان العطاء

ح. نموذج اخطار قبول العطاء

ط. نموذج ضمان الأداء

ي. نموذج ضمان الدفعة المقدمة

ك. نموذج العقد

ل. نموذج تفويض المصنع

م. نموذج ضمان الجودة

٥-٢ على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والشروط والمواصفات وجدول المتطلبات والنماذج الواردة في وثائق المناقصة بصورة دقيقة وأي تقصير في تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة أو التقدم بعطاء غير مستجيب في جوهره لوثائق المناقصة من جميع النواحي سيتحمل مسؤولية ذلك مقدم العطاء وقد يؤدي إلى استبعاد عطائه.

٥-٣ إن عدم إبداء مقدم العطاء لأية ملاحظات على المواصفات الفنية أو الرسومات أو وثائق المناقصة الأخرى خلال فترة دراسة وتقديم العطاءات يعتبر إقراراً منه بصحتها وسلامتها، ولا يحق له المطالبة بأي تعديلات في السلع والمواد أو الخدمات المكملة أو المطالبة بفوارق أسعار.

	٤-٥	عندما تكون طبيعة المناقصة هي توريد وتركيب وتشغيل فيجب على مقدم العطاء معاينة موقع التنفيذ بنفسه والتأكد من طبيعته ومن كافة البيانات والمعلومات والخدمات المرتبطة بتنفيذ المشروع بصورة مباشرة مثل الاختبارات وطبيعة المناخ وغيرها، ويتحمل مقدم العطاء وحده تكاليف ومعاينة موقع التنفيذ.
٦-توضيح وثائق المناقصة	٦-١	يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب أي إيضاحات أو استفسارات بشأن وثائق المناقصة على أن تقدم خطياً إلى عنوان المشتري المبين في قائمة بيانات العطاء، وعلى الجهة الرد خطياً على أي طلب تتسلمه لإيضاح وثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها قانوناً قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات وترسل صور من رد الجهة متضمناً شرحاً للتوضيحات والاستفسارات المطلوبة إلى جميع المتقدمين لشراء وثائق المناقصة بدون تحديد مصدر طلب الإيضاحات أو الاستفسارات.
٧-تعديل وثائق المناقصة	٧-١	للمشتري أن يعدل وثائق المناقصة في أي وقت قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات لأي سبب كان سواء بمبادرة من جانبه أو استجابة لطلب إيضاح من أحد راغبي الاشتراك.
	٧-٢	سيتم إبلاغ جميع من تقدموا واشتروا وثائق المناقصة بالتعديل خطياً، ويكون التعديل ملزماً لهم، باعتباره جزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة.
	٧-٣	يكون للمشتري الحق في تمديد فترة تقديم العطاءات حسب ما يراه مناسباً، لتوفير مهلة معقولة للمتقدمين لكي يأخذوا التعديل بعين الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم.

ج-إعداد العطاءات

٨-لغة العطاء	٨-١	يتم إعداد العطاء وجميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين مقدم العطاء والمشتري خطياً باللغة العربية مالم تنص قائمة بيانات العطاء على لغة أخرى، ويجوز أن يقدم صاحب العطاء وثائق ومطبوعات بلغة أخرى .
٩-الوثائق التي يجب ان يتضمنها العطاء	٩-١	يجب أن يتضمن العطاء المعد من قبل مقدمه المكونات الآتية: أ. رسالة تقديم العطاء وجدول المتطلبات وأسعارها مستكملين حسبما هو وارد في البند (١٠) والبند (١١) والبند (١٢) من هذه التعليمات. ب. وثائق إثبات تعد طبقاً للبند (١٣) من هذه التعليمات تثبت أن مقدم العطاء معتمد ومؤهل لتنفيذ العقد في حالة قبول العطاء المقدم منه؛ ج. وثائق أثبات تعد بموجب البند (١٤) من هذه التعليمات تثبت أن التوريدات والخدمات المكملة التي يوردها مقدم العطاء تعد سلع وخدمات معتمدة ومطابقة للمواصفات الفنية التي تضمنتها وثائق المناقصة؛ د. ضمان العطاء يقدم طبقاً للبند (١٥) من هذه التعليمات وبنفس الصيغة المحددة في وثائق المناقصة؛

هـ. الشهادات والبطائق المطلوب تقديمها ضمن وثائق العطاء :

هـ/١: صورة شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات لمن لا ينطبق عليهم الاعفاء من الضريبة.

هـ/٢ صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول.

هـ/٣: صورة البطاقة التأمينية والبطاقة الزكوية ساريتي المفعول.

هـ/٤: صورة من السجل التجاري ساري المفعول في نفس مجال المناقصة.

هـ/٥: شهادة ترخيص مزاولة المهنة من الهيئة العامة للأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية ساري المفعول

هـ/٦ أي وثائق أخرى مطلوبة يحددها المشتري في قائمة بيانات العطاء.

وتستثنى الشركات الأجنبية من تقديم الشهادات والبطائق المشار إليها في الفقرات (هـ/١، هـ/٢، هـ/٣، هـ/٤) ويكتفى بالوثائق القانونية التي تؤكد أهلية المتقدم الأجنبي والصادرة في البلد الذي ينتمي إليه وفي حالة إرساء العقد عليه تسري عليه أحكام القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

١٠ -نموذج العطاء، وجداول الأسعار

١٠-١ يستكمل مقدم العطاء تعبئة نموذج العطاء وجدول الأسعار والمتطلبات الأخرى الموضحة ضمن وثائق المناقصة محدداً السلع والمواد المطلوب توريدها مع وصف مختصر لها وبلد المنشأ والكميات والأسعار؛

١٠-٢ لا يحق لأي مشارك التقدم بأكثر من عطاء واحد في نفس المناقصة سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (ائتلاف) وأي مخالفة لذلك سيتم استبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرة ضماناتها أو إلغاء العقد ومصادرة ضمان الأداء إذا تبين ذلك للجهة بعد التعاقد معه ويستثنى من ذلك أن يكون صاحب العطاء مقدم من الباطن مع عطاء آخر.

١٠-٣ إذا سمحت وثائق المناقصة في قائمة بيانات العطاء بتقديم عطاءات بديله كلياً أو جزئياً فيجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاع هذه البدائل للتقييم بهدف اختيار البديل الأفضل من حيث المواصفات والسعر، وإذا لم يتم السماح بتقديم عطاءات بديله فيتم استبعاد العطاء المتقدم ببدائل أثناء التحليل والتقييم.

١١ -أسعار العطاء

١١-١ يجب أن يبين مقدم العطاء في جدول الأسعار سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات وصولا إلى جملة العطاء للسلع والمواد المطلوب توريدها/توريدها وتركيبها وتشغيلها والتدريب بحسب انطباق الحالة بموجب هذه التعليمات، على أن يكون العقد شاملاً جميع الرسوم الجمركية والضرائب وتكاليف التأمين والنقل وأي نفقات أخرى حتى وصول البضائع إلى مخازن الجهة أو أي موقع نهائي آخر محدد في جدول المتطلبات.

١١-٢ يجب عند كتابة العطاء المقدم من المتناقص مراعاة الآتي:

أ. كتابة أسعار الوحدات وإجمالي أسعار الوحدات وأي بيانات أخرى مطلوبة من مقدم العطاء بحبر لا يمحى على أن يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد أو الوزن أو المقاس أو أي بيانات تفصيلية أخرى والثمن الإجمالي وعلى أن تكتب الأسعار بالأرقام والحروف.

ب. أن يوقع مقدم العطاء على قائمة الأسعار بعد ملئها ولا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بحبر لا يمحى رقما وحروفا والتوقيع بجانب هذا التصحيح.

	١١-٣	تظل الأسعار التي حددها مقدم العطاء ثابتة خلال قيامه بتنفيذ العقد وغير خاضعة للتعديل، وعلى لجنة التحليل والتقييم التعامل مع أي عطاء يتضمن أسعاراً قابلة للتعديل معاملة العطاء غير المستجيب الذي يتم رفضه بموجب البند(٢٤) من هذه التعليمات.
١٢-عملات العطاء والدفع	١٢-١	تقدم الأسعار بالعملات التالية: أ. بالنسبة للسلع والمواد والخدمات المكملة التي يوردها مقدم العطاء من داخل السوق المحلية أو من خارجها تقدم الأسعار بالريال اليمني ما لم ينص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك. ب. سيتم الدفع بالريال اليمني مالم ينص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.
١٣-الوثائق المثبتة لأهلية مقدم العطاء ومؤهلاته	١٣-١	تطبيقاً للبند (٩) من هذه التعليمات يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه الوثائق التي تثبت أهليته للاشتراك في المناقصة وتأهيله عند التنفيذ في حالة قبول عطائه.
	١٣-٢	على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات الدالة على أهليته بما يقنع المشتري بأنه ينتمي إلى دولة مؤهلة كما تحدد في البند (٢) من هذه التعليمات.
	١٣-٣	على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات الدالة على كفاءته لتنفيذ العقد وأنه أصبح مقنعاً للمشتري بقبول عطائه وفي هذه الحالة يلزم توفر الوثائق التالية: أ. عندما يتضمن العطاء توريد بضائع ليست من صنع مقدم العطاء أو إنتاجه فإن صاحب العطاء يجب أن يكون مفوضا حسب الأصول التجارية من جانب المصنع أو المنتج للبضائع بالتوريد إلى داخل اليمن أو أن يكون وكيلاً رسمياً؛ ب.أن لدى مقدم العطاء الإمكانيات المالية والفنية والإنتاجية لتنفيذ العقد؛ ج.في حالة عدم ممارسة مقدم العطاء لأعمال في اليمن فإنه سيمثله وكيل في اليمن وإذا ما ارسي عليه العطاء سيكون الوكيل قادراً ومؤهلاً لتنفيذ التزامات المورد الخاصة بالصيانة والإصلاح (خدمات ما بعد البيع) وتخزين وتوفير قطع الغيار والتدريب المنصوص عليها في شروط العقد أو في المواصفات الفنية أو فيهما معا؛ د. أن يفي مقدم العطاء بمعايير الأهلية الواردة في قائمة بيانات العطاء.

١٤-الوثائق المثبتة لأهلية التوريدات ومطابقتها لوثائق المناقصة

١٤-١ تطبيقاً للبند (٩) من هذه التعليمات على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من العطاء وثائق تثبت أهلية البضائع والخدمات التي يعتزم توريدها بموجب العقد ومطابقتها للمواصفات الفنية والشروط المحددة في وثائق المناقصة.

١٤-٢ يجب أن تشتمل وثائق الإثبات المقدمة بشأن أهلية البضائع والخدمات على بيان في جدول الأسعار يوضح بلد المنشأ للتوريدات والخدمات المكملة تؤكده شهادة منشأ تصدر عند الشحن.

١٤-٣ يجب أن تؤكد وثائق الإثبات مطابقة البضائع والخدمات لوثائق المناقصة في شكل مطبوعات ورسومات وبيانات بحيث تتضمن:

أ. وصفاً تفصيلياً لخصائص البضائع الفنية الأساسية وأدائها؛

ب. قائمة بكامل التفاصيل بما في ذلك المصادر المتاحة والأسعار الجارية لقطع الغيار والأدوات الخاصة وخلافه اللازمة لسلامة واستمرار أداء البضائع لفترة تحددها قائمة بيانات العطاء، بعد بدء استخدام المشتري للبضائع؛

ج. توضيحاً مفصلاً للمواصفات الفنية المقدمة من المشتري يبين تلبية البضائع والخدمات بصفة جوهرية لتلك المواصفات أو بياناً يوضح الانحرافات أو الاستثناءات عن متطلبات المواصفات الفنية.

د. كشف يبين نوع وعدد وثائق عطاءه المقدم

١٤-٤ يجب على المورد تقديم ضمانة الجودة التي تؤكد أن البضائع التي سيتم توريدها سليمة وجديدة وخالية من العيوب..

١٥- ضمان العطاء

١٥-١ تطبيقاً للبند ٩ من هذه التعليمات يقدم صاحب العطاء كجزء من عطائه ضمان عطاء بالمبلغ المحدد في قائمة بيانات العطاء.

١٥-٢ يقدم ضمان العطاء بنفس عملة العطاء أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بإحدى الطرق التالية:

أ. شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان للعطاء شريطة أن يكون هذا البنك معتمداً لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من أحد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي وأن يكون صالحاً لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء.

ب. ضمانة بنكية من أحد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الضمانات وتكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط وبحسب نموذج صيغة الضمان المحددة في وثيقة المناقصة وسارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم المشتري.

وإذا كان الضمان البنكي مقدماً من بنك خارجي فيجب أن يكون معززاً من قبل بنك داخل الجمهورية مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني.

١٥-٣ سيتم رفض أي عطاء غير مرفق به أصل الضمان المنصوص عليه في البندين ١٥-١ و ١٥-٢ من هذه التعليمات، وسيعتبر أنه غير مستوف وفقاً للبند ٢٤ من هذه التعليمات.

١٥-٤ يعاد ضمان العطاء إلى صاحبه بعد تقديم ضمان الأداء والتوقيع على العقد من قبل صاحب العطاء الفائز.

١٥-٥ يحق للمشتري مصادرة ضمان العطاء في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا طلب أي من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال مدة صلاحية العطاءات.

ب. إذا لم يقبل صاحب العطاء الفائز بالتصحيحات الحسابية.

ج. إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز ضمان الأداء في المدة المحددة بإخطار قبول عطائه والتوقيع على العقد.

د. إذا ثبت للجهة أن صاحب العطاء قد أخل بقواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في القانون واللائحة خلال فترة دراسة وتقديم العطاء وإجراءات التحليل والتقييم والبت.

١٦-فترة سريان العطاء

١٦-١ يستمر سريان العطاء خلال الفترة المبينة في قائمة بيانات العطاء بعد التاريخ الذي يحدده المشتري لفتح المظاريف طبقاً للبند (١٩) من هذه التعليمات، وأي عطاء ساري المفعول لمدة أقل من ذلك سيتم التعامل معه على أساس انه عطاء غير مستجيب.

١٦-٢ يجوز للمشتري الحصول على موافقة مقدم العطاء على تمديد مدة سريان العطاء بموجب خطاب كتابي يوجه إلى صاحب العطاء، ويجب ان يكون رد صاحب العطاء خطياً بالموافقة دون أي تعديل في عطائه المقدم ويجوز لمقدم العطاء أن يرفض الطلب دون أن يؤدي ذلك إلى مصادرة ضمان العطاء، ويتم تمديد مدة سريان ضمان العطاء المنصوص عليها في البند (١٥) من هذه التعليمات.

١٧-صيغة العطاء والتوقيع عليه

١٧-١ يجب على مقدم العطاء القيام بإعداد النسخة الأصلية والنسخ الأخرى للعطاء المحددة في قائمة بيانات العطاء والتوقيع عليها، على أن يتم تمييز "النسخة الأصلية عن النسخ الأخرى" بوضوح بحيث يكتب على النسخة الأصل (أصل العطاء) وعلى النسخ الأخرى (صورة من العطاء) وفي حالة أي اختلاف بينها فإنه يعتد بالنسخة الأصلية؛

١٧-٢ يحرر أصل العطاء والنسخ الأخرى طباعة أو كتابة بحبر لا يمحى ويوقع عليه مقدم العطاء أو الشخص المخول أو المفوض على أن يتم ذلك التوقيع والختم على جميع صفحات العطاء فيما عدا المطبوعات (الكتالوجات) التي لم تدخل عليها تعديلات؛

١٧-٣ إذا وقع خطأ من مقدم العطاء فلن يعتد بأية كتابة فيما بين السطور أو كشط أو إضافة فوق السطور إلا إذا وقع عليها الشخص أو الأشخاص الموقعون على العطاء قبل فتح المظاريف؛

١٧-٤ على صاحب العطاء الفائز أن يقدم المعلومات المنصوص عليها في نموذج العطاء بشأن المبالغ المدفوعة أو التي يتعين دفعها للوكلاء ذوي الصلة بهذا العطاء وتنفيذ العقد؛

١٧-٥ يجب على مقدم العطاء التوقيع والختم على جميع وثائق العطاء [المواصفات، الرسومات (إن وجدت)، الشروط العامة، الشروط الخاصة، ونموذج العقد]، كإقرار منه بالالتزام الكامل بما ورد فيها، مالم سيعتبر العطاء غير مكتمل؛

١٧-٦ لن يلتفت إلى أي ادعاء من قبل مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد انتهاء آخر موعد لتقديم العطاءات.

د – تقديم العطاءات

١٨-وضع العطاءات في مظاريف مغلقة والكتابة (التأشير) عليها

١٨-١ يضع مقدم العطاء أصل العطاء وكل نسخة منه في مظاريف منفصلة ومغلقة ومختومة بالشمع الأحمر يكتب عليها اسم المشتري واسم المشروع ورقم المناقصة وعنوان التسليم طبقا لعنوان المشتري الموضح في قائمة بيانات العطاء، ويتم التوقيع على المظاريف وكتابة كلمة "الأصل" أو "صورة" خارج المظروف للتمييز بينها ثم توضع المظاريف جميعها في مظروف خارجي ويغلق ويختم بالشمع الأحمر طبقاً للبيانات المحددة في وثائق المناقصة.

١٨-٢ يتم في المظاريف الداخلية والخارجية ما يلي:

أ. تعنون باسم المشتري المبين في قائمة بيانات العطاء.

ب. تحمل اسم المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء وعنوان تقديم العطاء، كما هو مبين في الإعلان/الدعوة/قائمة بيانات العطاء، وتكتب عليها عبارة "لا يجوز الفتح قبل"، وتستكمل هذه العبارة بالوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء طبقاً للبند (٢٢-١) من هذه التعليمات.

١٨-٣ يحرر أيضاً على المظاريف الداخلية اسم وعنوان مقدم العطاء حتى يمكن إعادة العطاء إليه دون فتحه في حالة وصوله "متأخرا".

١٨-٤ لا يتحمل المشتري أية مسؤولية عن الخطأ في توجيه العطاء أو فتحه قبل الموعد المحدد في حالة عدم إغلاق المظروف الخارجي أو التوقيع عليه حسب المطلوب في البند ١٨-٢ من هذه التعليمات.

١٨-٥ عند تقديم العطاءات من متناقصين غير محليين يراعى الآتي:

أ. يجب أن يوضح مقدم العطاء أو وكيله الرسمي أو من تفوضه الشركة في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته من خلاله وتعتبر الإعلانات والخطابات التي ترسلها الجهة إليه على هذا العنوان أنها قد سلمت تسليماً صحيحاً لمقدم العطاء.

ب. في حالة قيام الوكيل أو المفوض بتقديم العطاءات يجب أن يرفق ضمن العطاء توكيلاً أو تفويضاً مصدقاً عليه من قبل الجهة المختصة.

ج. إذا كان مقدم العطاء شركة ائتلاف فيجب أن يقدم ضمن وثائق المناقصة عقد أولي لهذه الشراكة موضحا فيه أسماء الشركاء ونسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة والتزاماتهم بالشركة واسم المدير المسئول المخول من قبل الشركاء بالتوقيع نيابة عن الشراكة.

١٩-آخر موعد لتقديم العطاءات	١٩-١	ينبغي أن يتسلم المشتري جميع العطاءات على العنوان المحدد في البند ١٨-٢ (أ) من هذه التعليمات في موعد لا يتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء والإعلان.
	١٩-٢	يجوز للمشتري، حسبما يراه مناسباً، أن يمدد الموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العطاءات، لغرض تعديل وثائق المناقصة طبقاً للبند (٧) من هذه التعليمات، وفي هذه الحالة تمدد جميع الحقوق والواجبات المترتبة على المشتري وعلى أصحاب العطاءات وفق آخر موعد سابق ذكره، بحيث تخضع للموعد الجديد.
٢٠-العطاءات المتأخرة	٢٠-١	سيتم رفض أي عطاء وإعادته إلى مقدمة دون فتحه في حالة وروده للمشتري بعد آخر موعد لتقديم العطاءات بموجب البند (١٩-١) من هذه التعليمات.
٢١-تعديل العطاءات وسحبها	٢١-١	يجوز لمقدم العطاء أن يعدل العطاء أو يسحبه بعد التقدم به على أن يتسلم المشتري أخطاراً كتابياً بالتعديل يشمل استبدال أو سحب العطاء قبل آخر موعد محدد لتقديم العطاء.
	٢١-٢	يتم إعداد التعديل أو الإخطار بسحب العطاء، ويوضع في مظروف مغلق موقع عليه ويتم إرساله طبقاً لأحكام البند (١٨) من هذه التعليمات، ويجب أن يكتب على المظروف بوضوح "انسحاب" "تعديل" أو "استبدال". كما يجوز إرسال إخطار سحب العطاء بالفاكس أو البريد شريطة متابعة ذلك بصورة معززة للإخطار مختومة بخاتم البريد في تاريخ سابق على آخر موعد محدد لتقديم العطاء.
	٢١-٣	لا يحق لمقدم العطاء إدخال أي تغيير في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف.
	٢١-٤	لا يجوز سحب العطاء خلال الفترة ما بين آخر موعد لتقديم العطاءات وانتهاء فترة سريان العطاء التي يحددها مقدم العطاء في نموذج العطاء. وأي سحب للعطاء خلال تلك الفترة سيترتب عليه مصادرة ضمان العطاء المقدم طبقا للبند (١٥-٧) من هذه التعليمات.

هـ - فتح مظاريف العطاءات وتقييمها

٢٢-فتح المظاريف من قبل المشتري	٢٢-١	يقوم المشتري بفتح جميع مظاريف العطاءات في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسميا في الموعد (الوقت والتاريخ) والمكان المحددين في قائمة بيانات العطاء، ويتم إثبات حضور مقدمي العطاءات بالتوقيع على نموذج فتح المظاريف، وإذا صادف موعد وتاريخ فتح المظاريف يوم راحة أسبوعية أو إجازة أو عطله رسمية فسيتم فتح المظاريف في يوم العمل التالي لها مباشرة.
	٢٢-٢	عند فتح المظاريف يجرى الإعلان عن أسماء مقدمي العطاءات والتعديلات أو الإخطارات بسحب العطاءات، وأسعار العطاءات وأنواع الخصم، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء المطلوب، وصلاحيته والبنك الصادر عنه وأية تفاصيل أخرى يرى المشتري إعلانها عند فتح المظاريف ولا يجوز رفض أي عطاء يصل في الموعد المحدد لفتح المظاريف وكل عطاء يرد بعد هذا الموعد سيتم رفضه ورده لصاحبه طبقا للبند (٢٠) من هذه التعليمات.

٢٢-٣ العطاءات المسحوبة المرسلة وفقاً للبند (٢١-٢) من هذه التعليمات لا تفتح وتعلن عند فتح مظاريف العطاءات ولا ينظر بعد ذلك في تقييمها، أما التعديلات التي تدخل على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاعها للتحليل.

٢٢-٤ يحرر المشتري محضراً بعملية فتح المظاريف بحسب النموذج المحدد والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

٢٢-٥ يعتبر كل ما يتم قراءته وتسجيله من بيانات ومبالغ في محضر فتح المظاريف عبارة عن وقائع كما وردت ولا تعد مؤشراً على المركز التنافسي للمتقدمين.

٢٢-٦ لا يعتد بأي تخفيض مقدم ضمن مظروف العطاء لم يتم قراءته بصورة علنية وإثباته في محضر فتح المظاريف في نفس جلسة الفتح.

٢٣-توضيح العطاءات

٢٣-١ يجوز للمشتري بحسب تقديره أثناء تقييم العطاءات أن يطلب إيضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الإيضاح والإجابة عليه خطياً بوسيلة مضمونة التسليم، ولن يطلب أو يعرض أو يسمح بأي تغيير في أسعار العطاء أو في مضمون العطاء.

٢٣-٢ عدم الرد على استفسارات المشتري خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تسليم الإخطار سيكون مدعاة لاستبعاد العطاء ومصادرة ضمان العطاء طبقاً للبند (١٥-٥) من هذه التعليمات.

٢٤-التحليل والتقييم الفني والمالي

أ. الفحص الأولي:

٢٤-١ سيقوم المشتري بفحص العطاءات للتحقق من: استجابتها واستكمالها للوثائق والبيانات المطلوبة بغية تحديد العطاءات المستوفية للوثائق الأساسية والعطاءات غير المستوفية للوثائق الأساسية وفيما يلي الفحص الأولي:

أ. ان العطاءات تم تسليمها بطريقة صحيحة وموقعة ومختومة بطريقة سليمة وفقا لما هو محدد في وثائق المناقصة؛

ب. أصل ضمان العطاء (موجود) وأنه مستوفٍ للشروط القانونية من حيث المبلغ والفترة الزمنية المحددة ومطابق لصيغة الضمان في النموذج المرفق وأنه غير مشروط وغير قابل للإلغاء؛

ج. إرفاق صور الشهادات والبطاقات الآتية:

- شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات سارية المفعول لغير المعفيين منها .
- البطاقة الضريبية سارية المفعول؛
- البطاقة التأمينية سارية المفعول؛
- السجل التجاري ساري المفعول.
- البطاقة الزكوية سارية المفعول.
- شهادة ترخيص مزاولة المهنة من الهيئة العامة للأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية

ب. التحليل الفني:

٢٤-٢ سيتم استكمال إجراءات التحليل الفني ويلحق بها مباشرة التحليل المالي في مرحلة واحدة ويكون الإرساء على اقل العطاءات المقيمة سعرا المستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة، ووفقاً للأسس والمعايير المحددة في قائمة بيانات العطاء.

٢٤-٣ تعتبر العطاءات التي نجحت في الفحص الأولي وفقا للبند (٢٤) من هذه التعليمات، وتم اعتبارها مستجيبة جوهرياً لوثائق المناقصة، هي العروض التي سيتم مواصلة الفحص الفني التفصيلي لها وفيما يلي الإجراءات الواجب إتباعها:

أ. التحقق من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية دون انحرافات غير مقبولة ويقصد بالانحرافات غير المقبولة تلك الانحرافات في المواصفات الفنية التي لو تم قبولها، فإنها لن تفي بالغرض الذي من أجله تم طلب تقديم العطاءات، أو أنها ستحول دون وجود منافسة عادلة مع العطاءات التي كانت ملتزمة بالمواصفات الفنية ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١. عدم توفير الشهادات والوثائق والكتالوجات التي تؤكد وتضمن مطابقة المواصفات الفنية لما هو محدد في وثائق المناقصة؛

٢. تسليم عينات غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة؛

٣. عدم الالتزام الواضح بضمانات الأداء والتشغيل؛

٤. عدم مطابقة التواريخ الهامة المطلوبة أو البرنامج الزمني لتنفيذ العمل بالنسبة للترتيب المرحلي لبدء تنفيذ العقد أو التسليم لأعمال التوريد / التوريد والتركيب والتشغيل؛

٥. رفض تحمل مسئوليات والتزامات هامة محددة في وثائق المناقصة، مثل: توفير ضمانات الأداء، ضمانات الصيانة وقطع الغيار/ التدريب (في حالة طلب ذلك)؛

٦. عدم تطابق المخرجات الفنية للمواد مع البيانات والمعلومات المطلوبة في وثائق المناقصة أو الواردة في العرض المقدم والمقبول أثناء عملية التحليل والتقييم الفني.

٢٤-٤ سيتم استبعاد أي عطاء غير مستجيب للمواصفات والشروط الفنية الأساسية المحددة في وثائق المناقصة.

جـ. التحليل المالي:

٢٤-٥ سيتم استبعاد أية عطاءات مبنية على تخفيض نسبه مئوية أو مبلغ مقطوع من أدنى عطاء مقدم من العطاءات الأخرى باعتباره عرضاً غير مستجيباً وعلى نحو مشابه، سيتم استبعاد أي عطاء ينص على تعديل للسعر في الوقت الذي طلب تقديم عطاءات بأسعار ثابتة، على أساس انه عطاء غير مستجيب؛

٢٤-٦ سيتم الأخذ بأي تعديلات ترد على العطاءات الاصلية قبل فتح المظاريف أثناء عملية الفحص والتقييم للعطاءات في مرحلة التقييم المالي؛

٢٤-٧ سيتم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقاً للقواعد التالية:

أ. عند وجود تباين بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام، فيعتد بالمبلغ المكتوب بالحروف.

ب. عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات فيعتد بسعر الوحدة كما هو مدون في العطاء.

ج. سيتم استبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبته ٣% فأكثر من قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف ويطبَق التصحيح الحسابي في الحالات التالية:

١. الخطأ في ضرب سعر الوحدة في الكمية.

٢. الخطأ في جمع بنود الأسعار سواء بالزيادة أو النقص.

٣. الخطأ في ترحيل الإجماليات من صفحة إلى أخرى.

وفي جميع الأحوال لا يعتبر عدم تسعير بند من بنود الأسعار من الأخطاء الحسابية التي يتم احتسابها أثناء تطبيق النسبة المشار إليها.

د. إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسعرة بعد تسعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته (١٠%) فأكثر من قيمة العطاء المقدم فسيتم استبعاد العطاء أثناء التحليل والتقييم.

هـ. عند وجود بنود غير مسعرة في عطاء ما يتم وضع أعلى سعر مقدم لهذه الأصناف أو البنود في العطاءات الأخرى المستجيبة لغرض التقييم وإذا أرسيت المناقصة على صاحب هذا العطاء فيحاسب على أساس اقل سعر مقدم لهذه البنود في العطاءات المستجيبة.

٢٤-٨ أي شروط أو تحفظات لها قيم مالية سيتم تقييمها ماليا بغرض المقارنة والتقييم فقط.

٢٤-٩ في حالة وجود بنود غير مسعرة لعطاء وحيد أو لعطاء أصبح وحيدًا بعد استبعاد بقية العطاءات فيتم اعتماد أسعار التكلفة التقديرية لهذه البنود لغرض الإرساء شريطة عدم تجاوز قيمة هذه البنود نسبة (١٠%) من إجمالي قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف.

٢٤-١٠ إذا تبين عند التحليل والتقييم أن العطاءات قد اقترنت بتحفظات يتم اتخاذ الآتي:

أ. استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة أو تلك المتضمنة قيوداً أو شروطاً رئيسية غير مذكورة في وثائق المناقصة.

ب. إجراء مراجعة مالية للتحفظات الثانوية، غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة وإضافتها إلى القيمة الإجمالية للعطاء وفقاً للآتي:

١. التحفظات الثانوية التي لها قيمة مالية محددة ضمن وثائق المناقصة تقيم وفقاً لذلك.

٢. إذا لم يكن للتحفظ الثانوي قيمة مالية واضحة ضمن وثائق المناقصة فيتم تقدير تكلفتها وفق مرجعية واضحة وعادلة يتم إثباتها في تقرير التقييم وإرفاق الوثائق المؤيدة لذلك.

٣.إذا تبين أن التحفظات الثانوية أقل من (١٠%) من قيمة العطاء تضاف إلى القيمة الإجمالية للعطاء للتقييم فقط ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك.

٤.إذا تبين أن التحفظات الثانوية أكثر من (١٠%) من قيمة العطاء فتقوم لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء.

ج. لا يحق لمقدمي العطاءات الاعتراض على إعادة الترتيب أو الاستبعاد ويكون قرار المشتري المبني على أساس تحليل التحفظات نهائياً.

٢٤-١١ للمشتري أن يتجاوز عن أخطاء طفيفة سواء في الشكل أو في المطابقة أو في القواعد طالما أنها لا تشكل انحرافاً جوهرياً وبشرط ألا يضر هذا التجاوز أو يؤثر على الترتيب النسبي لمقدمي العطاءات.

٢٤-١٢ يرفض المشتري أي عطاء يتقرر عدم استجابته جوهرياً ولا يجوز لمقدم العطاء أن يغيره ليكون مستجيباً وذلك بتقويم أوجه عدم المطابقة.

٢٥-التحويل إلى عملة واحدة

٢٥-١ إذا سمح في وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الريال اليمني مع مراعاة ما يلي:

١. أن يكون تاريخ ومصدر تحديد السعر هو سعر البيع الوارد في نشرة البنك المركزي التي يجب الحصول عليها من قبل البنك أو أحد فروعه.

٢. يتم تحديد تاريخ سعر الصرف بـ ٢٨ يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم

٢٦-تقييم ومقارنة العطاءات

٢٦-١ يقوم المشتري بتقييم ومقارنة العطاءات التي تقرر أنها مطابقة جوهرياً للشروط.

٢٦-٢ يأخذ المشتري في الحسبان عند تقييم العطاء، بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم المحدد في البند (١١-٣) من هذه التعليمات عاملاً أو أكثر من العوامل التالية كما هو مبين في البند (٢٦-٣) من هذه التعليمات:

أ. تكاليف النقل والتأمين والتكاليف الأخرى داخل اليمن المترتبة على توصيل البضائع إلى مقرها النهائي:

ب. الجدول الزمني للتسليم المقدم في العطاء؛

ج. تكاليف المكونات وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المكملة؛

د. أن تتوفر في اليمن قطع الغيار والخدمات اللاحقة للتوريدات المقدمة في العطاء؛

هـ. تكاليف التشغيل والصيانة اللازمة خلال فترة عمر التوريدات التشغيلي؛

و. أداء وإنتاجية التوريدات المعروضة؛

ز. أية معايير أخرى للتقييم تم تحديدها في قائمة بيانات العطاء.

٢٦-٣ تطبيقاً للبند (٢٦-٢) من هذه التعليمات تطبق واحدة أو أكثر من طرق التقدير الكمي التالية:

أ. النقل الداخلي من المصنع/ميناء الوصول/نقطة الحدود، التأمين، والنفقات الطارئة.

يقوم المشتري باحتساب تكاليف النقل الداخلي والتأمين وأي مصروفات طارئة لتوصيل التوريدات من المصنع أو ميناء الوصول أو نقطة الحدود إلى موقع المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء بالنسبة لكل عطاء على أساس الرسوم الجمركية المعلن عنها من جانب وكالات النقل البري أو بالسكك الحديدية وشركات التأمين و/أو أي مصادر أخرى مناسبة وتيسيرا لعملية المحاسبة يوضح صاحب العطاء في عطائه تقديراته لأحجام وأوزان الشحن والقيمة التقريبية لكل عبوة خرجت من المصنع "EXW" أو في ميناء الوصول (CIF) (أو "CIP" عند نقطة الحدود) . ويضيف المشتري التكلفة سالفة الذكر إلى سعر السلع الواردة من المصنع /أو سيف/أو سيب عند نقطة الحدود.

ب. جدول التسليم

١. يتم تسليم التوريدات المنصوص عليها في قائمة بيانات العطاء في المواعيد المحددة وينبغي العمل على توقيت الموعد المقدر لوصول التوريدات بالنسبة لكل عطاء مع السماح بوقت كاف في حدود المعقول للنقل الدولي والداخلي وإذا كان العطاء الذي يعرض التسليم في الموعد المحدد هو "الأساس" فإن "تعديل" التسليم ينبغي أن يحتسب بالنسبة للعطاءات الأخرى عن طريق تطبيق نسبة مئوية مبينة في قائمة بيانات العطاء من سعر تسليم المصنع/سيف/سيب (CIP/CIF/EXW) عن كل أسبوع تأخير، بعد الموعد الأساسي، ويضاف هذا إلى سعر العطاء لتقييم قيمته . ولا تمنح ميزة عن أي تسليم مبكر. أو

٢. يشترط أن يتم تسليم (شحن) التوريدات المنصوص عليها في بيانات العطاء خلال فترة مقبولة. ولا تمنح ميزة عن التسليم المبكر. والعطاءات التي تعرض التسليم بعد تلك الفترة ستعامل على أنها غير مستجيبة. ومن خلال تلك الفترة المقبولة تضاف نسبة عن كل أسبوع تأخير، كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء، لتقييم سعر العطاء بالنسبة للعطاءات التي تعرض التسليم في وقت متأخر عن أولى فترات التسليم المحددة في جدول التسليم. أو

٣. يشترط أن يتم تسليم (شحن) التوريدات المنصوص عليها في بيانات العطاء على شحنات جزئية وفقاً لما هو مبين في جدول المستلزمات. والعطاءات التي تعرض التسليم في وقت مبكر أو متأخر عن الأوقات المحددة يتم تعديل تقييمها بأن يضاف إلى سعر العطاء عامل يعادل نسبة مئوية ، كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء، من السعر تسليم المصنع/سيف/سيب (CIP/CIF/EXW) ، عن كل أسبوع مغاير لما هو محدد في جدول التسليم.

ج. تكاليف قطع الغيار

يورد ملحق المواصفات الفنية قائمة بمفردات وكميات العناصر الأساسية، والأجزاء، وقطع الغيار المحتمل الاحتياج إليها خلال الفترة الأولى من بدء التشغيل وتضاف إلى قيمة العطاء بإجمالي تكاليف تلك المفردات بأسعار الوحدات الموضحة في كل عطاء.

د. أداء البضائع

١.ينبغي أن تحقق البضائع المقدمة حدا أدنى من الكفاءة الإنتاجية المشار إليها في البند ذي الصلة في المواصفات الفنية لكي تعتبر ملائمة، ويكون التقييم على أساس تكاليف وحدة الكفاءة الإنتاجية للسلع المقدمة في العطاء، وتضاف التسوية إلى قيمة العطاء باستخدام المنهجية المبينة في قائمة بيانات العطاء أو في المواصفات الفنية.

٢.المعايير الإضافية المبينة في قائمة بيانات العطاء أو في المواصفات الفنية أو فيهما معاً ومنهج التقييم ذي الصلة ينبغي أن توضح بالتفصيل في قائمة بيانات العطاء و/أو في المواصفات الفنية.

٢٦-٤ إذا تم إنزال المناقصة على أساس مجموعات وتم الاشتراط بتقديم خصيمات يتقدم بها المتناقص شريطة أن يرسي عليه أكثر من عقد واحد أو مجموعة واحدة فإنه سيتم إخضاعها في المرحلة النهائية للتقييم المالي.

٢٦-٥ يتم ترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقيمة.

٢٧-التفضيل المحلي

٢٧-١ عند تحديدها في قائمة بيانات العطاء سيقوم المشتري بمنح هامش للتفضيل المحلي للسلع الزراعية أو الصناعية عن المنتجات المستوردة بشرط توافق الجودة وفقا للشروط والنسبة المحددة في قانون الاستثمار؛

٢٨-الاتصال بالمشتري

٢٨-١ مع مراعاة البند (٢٣) من هذه التعليمات يحضر على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري بشأن أية مواضيع تتعلق بعطائه في الفترة بين تاريخ فتح المظاريف وتاريخ إرساء العقد.

٢٨-٢ أي محاولة من جانب مقدم العطاء للتأثير على المشتري في قراراته بشأن تقييم العطاءات أو المقارنة فيما بينها أو إرساء العقد فإن ذلك قد يؤدي إلى رفض العطاء المقدم منه.

و-إرساء العقد

٢٩-التأهيل اللاحق

٢٩-١ في حالة عدم إجراء تأهيل مسبق، فإن للمشتري أن يحدد ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم اختياره باعتباره مقدم أقل العطاءات المقيمة يعتبر مؤهلاً لتنفيذ العقد بشكل مرض وفقاً للمعايير الواردة في البند ١٣-٣ من هذه التعليمات.

٢٩-٢ يتم تحديد الإمكانيات المالية والفنية والإنتاجية لمقدم العطاء، على أساس فحص وثائق التأهيل التي قدمها طبقاً للبند ١٣-٣ من هذه التعليمات وكذلك أية معلومات أخرى يرى المشتري أنها ضرورية ومناسبة.

٢٩-٣ يعتبر التحديد الإيجابي لإمكانيات مقدم العطاء على تنفيذ العقد بشكل مرض شرطا مسبقا لإرساء العقد عليه، بينما يؤدي التحديد السلبي إلى رفض العطاء وفي هذه الحالة يحق للمشتري الانتقال إلى العطاء المقيم التالي في الترتيب لإجراء تحديد مماثل.

٢٩-٤ يجوز للجهة الاستيضاح أو طلب أي بيانات أو وثائق فنية إضافية لإثبات أهلية أصحاب العطاءات أثناء التأهيل المسبق أو التأهيل اللاحق للعطاء المرشح بالفوز.

٣٠-معايير الإرساء

٣٠-١ مع مراعاة أحكام البند (٣٢) من هذه التعليمات سيتم إرساء المناقصة على مقدم العطاء الذي ثبت أن عطائه مستجيب جوهرياً لكافة الشروط والمواصفات الفنية وانه أقل العطاءات المقيمة سعراً.

٣١-حق المشتري في زيادة أو تخفيض الكميات عند الإرساء

٣١-١ يحتفظ المشتري بحقه في زيادة أو تخفيض كمية التوريدات والخدمات المنصوص عليها في جدول المتطلبات، وذلك في حدود ١٠% من قيمة العقد بعد الإرساء دون أي تغيير في سعر الوحدة أو في شروط العقد وان تكون من نفس النوعية والمواصفات الفنية للمواد المتعاقد عليها .

٣٢-حق المشتري في قبول أي عطاء ورفض أي أو جميع العطاءات

٣٢-١ يحتفظ المشتري بحقه في إلغاء المناقصة في أي وقت قبل ترسية العطاء دون تحمل أية مسئولية أو التزام تجاه أصحاب العطاءات أو عن الأسباب التي حملت المشتري على اتخاذ هذا الإجراء.

٣٣-إخطار قبول العطاء

٣٣-١ قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء يقوم المشتري بإخطار صاحب العطاء الفائز خطياً إما بالبريد المسجل أو بالفاكس بقبول العرض المقدم منه، إلى العنوان المحدد في قائمة بيانات العطاء ونسخ صورة من الإخطار إلى بقية المتقدمين لإشعارهم بالإرساء مع توضيح اسم صاحب العطاء الفائز ومبلغ الإرساء عليه.

٣٣-٢ يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم لدى الجهات المختصة قانوناً وبحسب الإجراءات القانونية المنظمة لذلك تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم العطاء الفائز بالمناقصة.

٣٣-٣ عند تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان الأداء تطبيقاً للبند (٣٥) من هذه التعليمات يقوم المشتري بإعادة ضمانات العطاء المقدمة عن عطاءاتهم تطبيقاً للبند (١٥) من هذه التعليمات.

٣٣-٤ إذا رغب أحد المشاركين في المناقصة بعد إرسائها على غيره التأكد من أسباب عدم قبول عطائه فإن عليه إرسال طلبه مباشرة للمشتري الذي سيقوم بالرد عليه خطياً.

٣٤-توقيع العقد

٣٤-١ يقوم المشتري بإخطار مقدم العطاء الفائز بقبول العطاء المقدم منه، ويرفق به نموذج العقد المنصوص عليه في وثائق العطاء والعرض المقدم والذي على أساسه تم الإرساء .

٣٤-٢ على مقدم العطاء الفائز خلال (١٥) يوماً من استلام نموذج العقد، أن يوقع على العقد ويثبّت عليه تاريخ التوقيع ويعيده إلى المشتري.

٣٥-ضمان الأداء

٣٥-١ يقدم مقدم العطاء الفائز خلال (١٥) يوماً من استلامه أخطار المشتري بإرساء العقد عليه ضماناً للأداء بموجب شروط العقد بحسب نموذج ضمان الأداء الوارد في وثائق المناقصة.

٣٥-٢ إذا عجز صاحب العطاء الفائز عن تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد فإنه يعتبر مبررا كافيا لإلغاء عملية الإرساء عليه ومصادرة ضمان العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة والمستوفي للشروط والمواصفات الفنية أو أن يدعو إلى تقديم عطاءات جديدة طبقاً لأحكام القانون واللائحة.

٣٦-المبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك

٣٦-١ يجب على جميع الموردين المتقدمين بعطاءاتهم مراعاة أرفع معايير الأخلاق خلال حصولهم على العقود وتنفيذها – ويحضر عليهم اتيان إي ممارسات أو سلوكيات غير أخلاقية مثل:

أ. "ممارسة أعمال الرشوة" وتعني عرض /منح/تلقي/أو السعي للحصول على شيء ذي قيمة للتأثير على تصرفات موظف رسمي بغرض الحصول على العقد أو تنفيذه.

ب. "ممارسة التدليس" وتعني تحريف الحقائق للتأثير على عملية الحصول على العقد أو تنفيذه للإضرار بصاحب العمل / كما تعني التواطؤ بين مقدمي العطاءات (قبل أو بعد تقديم العطاءات) لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار ولحرمان المشتري من مزايا المنافسة الحرة المفتوحة.

٣٦-٢ يرفض اقتراح إرساء العطاء إذا ثبت أن مقدم العطاء الموصى بإرساء العطاء عليه انخرط في ممارسات تنطوي على الرشوة والتدليس خلال المنافسة للفوز بالعقد المعني،

٣٦-٣ إذا ثبت للمشتري في أي وقت ان المورد قد مارس الرشوة أو التدليس في المناقصة سيتم الإعلان بأنه غير مؤهل للاشتراك في أي مناقصة بصورة نهائية أو لفترة محدودة واتخاذ الإجراءات طبقا لهذه التعليمات وشروط المناقصة وسيتم الرفع به إلى الجهة المختصة لإدراجه ضمن القائمة السوداء كلما تطلب الأمر ذلك.

٣٦-٤ ينبغي على مقدمي العطاءات مراعاة قواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في القانون واللائحة أثناء دراسة وتقديم العطاءات واتخاذ قرار الإرساء من قبل المشتري.

القسم الثالث: قائمة بيانات العطاء

مقدمة		
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات	اسم ورقم المناقصة:	شراء توريد صنف (RUXOLITINIB 15MG TABLETS)
		١٠ /٢٠٢٦م لسنة ١٤٤٨ هـ
	وصف بالأعمال المطلوب تنفيذها:	شراء وتوريد صنف (RUXOLITINIB 15MG TABLETS)
	تتكون المناقصة من :	صنف واحد بعقد واحد فقط
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١)	مصدر التمويل:	الموارد الذاتية لصندوق مكافحة السرطان بنسبة ١٠٠%
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٤-١)	اسم المشتري:	صندوق مكافحة السرطان.
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٦-١)	عنوان المشتري لطلب الاستيضاح:	الجمهورية اليمنية – أمانة العاصمة صنعاء –شارع نواكشط –جوار مطابع السياغي ومستشفى سيبلاس. اسم الجهة: صندوق مكافحة السرطان اسم الإدارة المعنية باستلام طلبات التوضيح: إدارة مكتب الرئيس التنفيذي اسم الشخص: مدير إدارة مكتب رئيس مجلس الإدارة –الرئيس التنفيذي التلفون:(لا يوجد) الفاكس: لا يوجد البريد الالكتروني: – acfInfo@acf-ye.com الفترة المسموح بها للاستيضاح: تقدم جميع الاستفسارات بصورة خطية الى الإدارة المعنية أعلاه وذلك في موعد أقصاه ٢٥ يوماً قبل اليوم المحدد لفتح المظاريف.
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٨-١)	لغة العطاء والمراسلات:	اللغة العربية واللغة الانجليزية بحيث تكون اللغة العربية هي الأصل
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٩-١ / هـ/٥)	أي وثائق أخرى مطلوب تقديمها مع وثائق العطاء:	إضافة الى الوثائق المنصوص عليها بإعلان المناقصة والبند (٩-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة بهذه الكراسة يتوجب على المتقدم ارفاق الوثائق التالية : أ. التوكيل المحلي للمتقدم او التوفيض المصنعي من الشركة المصنعة او التفويض من الوكيل المحلي او المفوض من الشركة المصنعة - في حال لم يكون المتقدم وكيل محلي وانما لدية تفويض مصنعي فيجب تقديم التزام رسمي ضمن وثائق العطاء باستخراج اذن استيراد من الهيئة العليا للأدوية وتقديمه للصندوق قبل توقيع العقد وخلال المدة التي يحددها الاخطار لضمان توريد الادوية دون أي صعوبات وعراقيل اثناء التوريد و في حاله عدم استخراج اذن الاستيراد في المدة المحددة في الاخطار فسيتم اعتبار المتقدم فشل في استكمال إجراءات توقيع العقد وسيتم مصادرة ضمانه. ب. شهادة التصنيع الجيد للشركة المصنعة GMP certificate for the company ج. شهادة التسجيل والتداول للصنف في اي من الدول التالية : د. الولايات المتحدة الامريكية (FDA) او

	هـ. كندا (HPFB) او و. دول الاتحاد الأوربي (EMA) او ز. بريطانيا (MHRA) او ح. استراليا (TGA) او ط. اليابان (PMDA) او ي. سويسرا (SWISS MADIC) او ك. مجلس التعاون الخليجي (GCC) او ل. الاتحاد الروسي او م. كوريا الجنوبية (MFDS) او ن. سنغافورا (HSA) او س. السعودية (SFDA) او ع. الجمهورية اليمنية او ف. دولتين من الدول التالية (دول اوربا – دول الخليج العربي – المغرب – الجزائر – تونس – مصر – الأردن – ايران – تركيا – الصين) هـ شهادة (تداول المنتج الدوائي) للصنف الدوائي المقدم صادرة عن الجهات المختصة . Certificate of pharmaceutical product(cpp) و. تقديم عينات من الأصناف عند فتح المظاريف وفي حال التعذر يتم تقديم صور للعينه مختومة بختم مقدم العطاء وموضح في الصورة المكونات وتاريخ الصلاحية وموقع التصنيع والشركة المصنعة
	يجب ان تقدم الشهادات المحددة أعلاه سارية الصلاحية مختومة بختم مقدم العطاء بأي من الطرق التالية : ➢ صورة معمدة من الجهات المختصة بدولة المنشأ ومصادق عليها من القنصلية اليمنية.. ➢ صورة معززة برابط الكتروني يتم من خلاله التحقق من صحة الشهادة. ➢ المصادقة عليها من الهيئة العليا للأدوية ➢ الرد على ايميلات الصندوق المرسلة الى ايميلات الشركة المصنعة الرسمية والمعتمدة في المواقع الالكترونية ووثائقها الرسمية بحسب طلب الصندوق في الايميل .من البريد الالكتروني الرسمي للصندوق acfInfo@acf-ye.com – كشف يوضح الدول المسجل والمتداول بها الصنف معززاً بصور من شهادات التسجيل والتداول في تلك الدول. – اية وثائق وبيانات يرى مقدم العطاء انها تعزز مصداقية وموثوقية عطاءه. – لن تقبل الشهادات لغير موقع التصنيع المقدم به والمدون على العينة المقدمة . و في كافة الأحوال يتحمل مقدم العطاء كامل المسئولية الفنية والقانونية عن صحة وسلامة كافة الوثائق المرفقة بعطاءه ويحق للصندوق حال ثبوت عدم الصحة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحقه وتحميله كافة الغرامات القانونية .
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١٠– ٣)	التقدم بعطاءات بديلة: [لا ينطبق]
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١٢– ١)	عملة العطاء المسموح التقدم بها: (الدولار الأمريكي) – (الريال اليمني) او أي عملة قابلة للتحويل للريال اليمني علماً بأنه ولأغراض التحليل والتقييم حال تباين عملات مقدمي العطاءات فستحول جميعها الى الدولار الأمريكي وفق سعر الصرف بالسوق المحلية بالعاصمة صنعاء بحسب نشرة البنك المركزي – صنعاء لليوم ال ٢٨ قبل اليوم المحدد لفتح المظاريف عملة الدفع التي بموجبها سيتم الدفع: سيتم دفع كامل قيمة العقدبالريال اليمني وفق أساس سعر الصرف يوم السداد.

	صرف دفعة مقدمة: تسمح وثائق المناقصة بصرف دفعة مقدمة حال طلب المتقدم ذلك وبحسب ما يحدده قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية على ان يتم تقديم ضمان بنكي غير مشروط ساري لفترة التوريد المنصوص عليها بعقد الاتفاق بمبلغ مساوي لمبلغ الدفعة المقدمة.
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات(البند١٣-٣(د))	**المعايير الأخرى لأهلية مقدم العطاء:** أ- ان يكون النشاط الرئيسي لمقدم العطاء هو تجارة وتوريد الادوية. ب- ان لا تقل فترة نشاط مقدم العطاء في مجال توريد الادوية عن سنتان .
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند١٤-٣ (ب)	**توفير قطع الغيار** لا ينطبق
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١٥-١)	**يحدد مبلغ ضمان العطاء بمبلغ مقطوع قدره (٣,٤٧٨,٨٩١) ريال يمني فقط** **فترة صلاحية ضمان العطاء:** ١٢٠ يوم من تاريخ موعد فتح المظاريف (ثلاثون يوماً بعد صلاحية العطاء).
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١٦-١)	**تتحدد فترة سريان العطاء ب** ٩٠ يوم تبدأ من تاريخ موعد فتح المظاريف.
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١٧-١)	**عدد النسخ المطلوبة :** يتم تقديم العطاء ب (نسخة اصلية + صورتين + نسخة الكترونية) على ان يراعى ما حدده البند (١٧-١) من التعليمات الواردة بكراسة العطاء حول طريقة تقديمها.
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١٨-٢)	**عنوان المشتري الذي سيتم تقديم وتسليم العطاءات اليه:** الجمهورية اليمنية – امانة العاصمة صنعاء-شارع نواكشط جوار مطابع السياغي ومستشفى سيبلاس _صندوق مكافحة السرطان **تسلم العطاءات الى:** (إدارة الشؤن المالية –المشتريات والمخازن) على العنوان الموضح أعلاه وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي.
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١٩-١)	**آخر موعد لتقديم العطاء:** يوم: .....ساعة: .....تاريخ / /
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٢٢-١)	**موعد ومكان فتح المظاريف:** يوم: ..... ساعة: ..... تاريخ: / / **مكان فتح مظاريف العطاءات:** صالة الاجتماعات الدور الاول بمبنى صندوق مكافحة السرطان
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات البند (٢٦-٢-ز)	**معايير التقييم الأخرى** **المعايير الفنية:** ١- استيفاء المتقدم لكافة الوثائق والشهادات المنصوص عليها في البند (٩-١/هـ/٥) . ٢- استجابة العرض المقدم لكافة المواصفات والشروط الفنية المبينة بالجدولين رقم (١،٣). ٣- حصول المنتج على شهادات الجودة الدولية. (GMP) ..الخ مع مراعاة الموقع التصنيعي. ٤- سمعة الشركة المصنعة والمنتج بالسوق العالمية والإقليمية. التي سيتم تقييمها من خلال قائمة الدول المسجل والمتداول بها الصنف.

	٥- يجب تقديم عينة من الصنف الدوائي مع العطاء وفي حال تعذر ذلك فيتم تقديم صورة حيه للعبوة والباكت مختومة بختم مقدم العطاء ومدون عليها الرابط الالكتروني الرسمي للشركة المنتجة للتحقق من البيانات وموضح فيها تفاصيل المنتج مثل (الاسم التجاري والعلمي –الشركة المصنعة وعنوانها – تاريخ الإنتاج والانتهاء–الشركة صاحبة العلامة التجارية او المسوقة – بلد الصنع والموقع التصنيعي).
	المعايير المالية: سيتم الارساء وفق العطاء الاقل سعراً شريطة الاستجابة الفنية وتقديم كافة الوثائق المحددة
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات من (أ، ب) (البند ٢٦-٣)	الموقع النهائي لتسليم المواد: الجمهورية اليمنية – امانة العاصمة صنعاء – مخازن صندوق مكافحة السرطان فترة التوريد: ٩٠ يوم من تاريخ ابرام عقد الاتفاق
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات من (أ، ب) (البند ٢٦-٣-ب)	يتم تحديد نسبة مئوية عن تأخير التسليم لكل أسبوع: تخضع الكميات المتأخرة التسليم لغرامات التأخير المنصوص عليها بقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية علماً بأن العطاء الذي يشترط فترة توريد تتجاوز المدة المحددة أعلاه ستعتبر غير مستجيب وسيتم استبعاده.
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٢٧)	هامش التفضيل المحلي (لا ينطبق)
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٢٩)	أسس ومعايير التأهيل اللاحق: ١) استيفاء تقديم البطائق والشهادات المنصوص عليها بإعلان المناقصة والوثائق الأخرى المحددة في قائمة بيانات العطاء المستمدة من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٩-١ / هـ/٥). ٢) الاستجابة لمعايير التقييم الفني والمالي والاستجابة الفنية للعطاء. ٣) الالتزام بتعبئة جداول كراسة الشروط وختمها والتوقيع عليها
من التعليمات لمقدمي العطاءات (البند ٣٣-١)	يجب على المورد تدوين عنوانه الذي سيتم التخاطب إليه من قبل المشتري: [يتم تعبئة البيانات أدناه من قبل صاحب العطاء المتقدم وعلى مسئوليته صحة وسلامة البيانات المدونة]

نموذج البيانات (عنوان المشارك) المطلوب تعبئتها من قبل المشارك في المناقصة	
– (الاسم التجاري للمتقدم)أو اسم المقاول	.....
عنوان المتقدم (المورد)	.....
مقر الشركة/ المورد.	.....
تلفون	.....
فاكس	.....
بريد الكتروني	.....
ص. ب	.....
تلفون سيار	.....
اسم المخول بالتوقيع كاملا على الإخطارات والعقد	.....
صفة المخول بالتوقيع	.....
أي بيانات أخرى يرى صاحب العمل طلبها من قبل المقاول	.....

ملاحظة: يتم التوقيع على البيانات أعلاه من قبل (المتقدم) او الشخص المخول بذلك والختم بالختم الرسمي للمتقدم (لتأكيد صحة البيانات الواردة أعلاه)

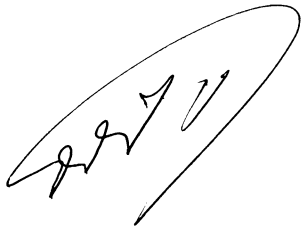
الاسم:

الصفة:

التوقيع:

الختم:





القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

١-١ التعاريف يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الشروط المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

"العقد" الاتفاق المبرم والموقع بين المشتري والمورد وفقا لنموذج العقد شاملا جميع المرفقات والملاحق الوارد ذكرها في عقد الاتفاق.

"قيمة العقد" القيمة الإجمالية للعقد بعد المراجعة والتصحيح وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والموضحة في إخطار قبول العطاء واتفاقية العقد.

"الشروط العامة للعقد" الشروط الواردة في هذا القسم الواجب الالتزام بها من قبل المشتري والمورد

"الشروط الخاصة للعقد" مجموعة القواعد التي تتوافق مع طبيعة ونوعية عملية الشراء وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة.

"المشتري" الطرف المشار إليه في العقد بالطرف الأول، والذي يتعاقد مع المورد لتنفيذ الأعمال التي يشملها العقد، والمذكور اسمه في الشروط الخاصة للعقد، ونموذج العقد.

"المورد" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قبل المشتري عطاءه لتنفيذ الأعمال والمشار إليه في العقد بالطرف الثاني أو أي من ممثلي المورد الشخصيين وورثته الشرعيين والمذكور اسمه في الشروط الخاصة للعقد، ونموذج العقد.

"بلد المشتري" الجمهورية اليمنية.

"البضائع" جميع التوريدات من الأجهزة والآلات والمعدات والمواد ونحوها التي يجب على المورد توريدها للمشتري بموجب العقد.

"الخدمات" جميع الخدمات المرتبطة بتنفيذ العقد، مثل خدمات النقل والتأمين وأي خدمات أخرى تكميلية مثل التركيب، والبدء في التشغيل، وتوفير المعونة الفنية، والتدريب، وأي تعهدات من جانب المورد واجبة الأداء بموجب العقد.

"موقع المشروع" يعني المكان، أو الأماكن، النهائية للتوريد/ التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

المورد من الباطن هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع المورد الأساسي الذي تستوفى فيه الشروط المطلوبة والذي سيتولى تنفيذ جزء من العقد بعد موافقة المشتري.

التاريخ المستهدف لإنهاء الأعمال التاريخ المستهدف فيه إنهاء المورد للأعمال والمحدد في الشروط الخاصة للعقد.

"اليوم" يعني الفترة من منتصف الليل إلى منتصفه الثاني (٢٤ ساعة).

١-٢ التفسير في تفسير شروط العقد يعني المفرد الجمع والمذكر المؤنث والعكس صحيح ليس للعناوين والإحالات المرجعية بين البنود أي مغزى وتحمل الكلمات معناها العادي في لغة

العقد مالم ينص على شيء محدد

٢-التطبيق ٢-١ تطبق الشروط العامة ما لم تنسخها أحكام أخرى من العقد.

٣-بلد المنشأ ٣-١ ينبغي أن يكون منشأ جميع البضائع والخدمات المقدمة بموجب العقد من البلدان المؤهلة.

٣-٢ لأغراض هذه الفقرة تعني كلمة "المنشأ" المكان الذي يتم فيه استخراج تلك المواد أو تعدينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة، وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع إلى إخراج منتج معترف به تجارياً.

٣-٣ منشأ البضائع والخدمات يمكن أن تكون مختلفة عن جنسية المورد.

٤-المعايير ٤-١ يجب أن تطابق التوريدات الموردة بموجب هذا العقد المعايير المذكورة في المواصفات الفنية، وفي الحالات التي لا يرد فيها ذكر لمعيار واجب التطبيق، يجب أن تطابق التوريدات المعايير المعتمدة الموافق عليها من قبل المشتري.

٥- استخدام وثائق العقد والمعلومات التي يتضمنها ٥-١ لا يحق للمورد أن يكشف، بدون موافقة المشتري الخطية المسبقة عن نص العقد أو أي أحكام واردة فيه أو عن أي مواصفات أو مخططات أو رسومات أو أنماط أو عينات أو معلومات مقدمة من المشتري أو من يفوضه، لأي شخص سوى موظفي المورد خلال تنفيذهم للعقد، ويتم إعطاء المعلومات إلى أولئك الموظفين سراً وفي الحدود اللازمة خلال فترة تنفيذ العقد.

٥-٢ لا يحق للمورد دون موافقة المشتري المسبقة كتابة، أن يستخدم أي وثيقة أو معلومات ورد ذكرها في البند (٥-١) من هذه الشروط إلا لأغراض تنفيذ العقد.

٥-٣ تظل أي وثيقة ورد ذكرها في البند (٥-١) من هذه الشروط – بخلاف العقد نفسه، ملكا للمشتري وتعاد (مع جميع صورها) للمشتري عند اكتمال تنفيذ المورد للعقد.

٦-حقوق براءات الاختراع ٦-١ يضمن المورد للمشتري أي مطالبات من جانب الغير بشأن الإخلال بحقوق البراءات أو العلامات التجارية أو التصميمات الصناعية الناتجة عن استعمال البضائع أو أي جزء منها في الجمهورية اليمنية.

٧-ضمان الأداء ٧-١ يجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى المشتري، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من إخطاره بإرساء المناقصة عليه، ضمانا بنكيا غير مشروط وغير قابل للإلغاء بما لا يقل عن ١٥% من قيمة العقد بحسب النموذج والصيغة المحددة في وثائق المناقصة بحيث يكون ساري المفعول من تاريخ توقيع العقد وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي الخالي من التحفظات.

٧-٢ تكون حصيلة ضمان الأداء واجبة الدفع للمشتري كتعويض عن أي خسائر ناجمة عن أي تقصير من جانب المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد .

٧-٣ يقدم ضمان الأداء بإحدى الطرق الآتية:

أ. شيك مقبول الدفع من أحد البنوك المعتمدة من قبل البنك المركزي اليمني.

ب. خطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المصرح لها من البنك المركزي اليمني

بإصدار مثل هذه الخطابات.

٤-٧ يعيد المشتري ضمان الأداء إلى المورد خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إتمام المورد تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد واستكمال إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي دون أي ملاحظات أو تحفظات.

٨- الفحص والاختبار

٨-١ يحق للمشتري أو من يمثله فحص البضائع أو اختبارها أو الاثنين معا للتحقق من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة في العقد، وتحدد الشروط الخاصة للعقد أنواع الفحص والاختبارات التي يشترطها المشتري ومكان إجرائها، ويخطر المشتري المورد كتابة، في الوقت المناسب، بمن يمثله أو من يكلفه بأعمال الفحص والاختبار.

٨-٢ يجوز إجراء الفحص والاختبار في بلد المنشأ أو مقر المورد أو مورديه من الباطن اذا كان يختلف عن بلد المنشأ، أو في مكان التسليم، أو في المقر النهائي لوصول البضائع أو في الموقعين معا. وعند إجرائه في مقر المورد أو المورد من الباطن، يتم توفير جميع التسهيلات وتقديم كل مساعدة في الحدود اللازمة للفحص أو الاختبار بما في ذلك تمكينهم من الاطلاع على الرسومات وبيانات الإنتاج .

٨-٣ في حالة عدم مطابقة البضائع التي تم فحصها أو اختبارها للمواصفات، يتم رفضها من قبل المشتري، ويلتزم المورد إما باستبدالها أو إجراء التعديلات اللازمة عليها حتى تكون مطابقة للمواصفات، دون أن يتحمل المشتري أيه تكاليف.

٨-٤ لا يعتبر حق المشتري في الفحص على البضائع واختبارها أو رفضها عند اللزوم بعد وصولها إلى بلد المشتري مقيدا أو تنازلا منه لسابق قيامه أو من يمثله بالفحص على البضائع واختبارها وإجازتها قبل شحنها من بلد المنشأ.

٨-٥ لا يترتب على نص البند (٨) من الشروط العامة للعقد إعفاء المورد بأي شكل من أي ضمان أو التزام آخر بموجب العقد.

٩- التغليف

٩-١ يلتزم المورد بتغليف البضائع بما يضمن عدم إصابتها بأي ضرر أو تلف خلال شحنها إلى مكان التسليم النهائي المنصوص عليه في العقد كما يجب أن يكون التغليف كافيا دون تحديد لتحمل أي خشونة في المناولة، والتعرض لدرجات قصوى من الحرارة، أو التعرض للأمطار أو أي حالات أخرى قد تضر بالبضائع حتى وصولها إلى الموقع النهائي المحدد من قبل الجهة، وإجراء الفحص الاستلام لها .

٩-٢ ينبغي أن يتقيد تغليف البضائع وتمييزها بالعلامات المميزة وتوثيقها داخل الصناديق وخارجها بصورة تامة بأي متطلبات خاصة ينص عليها العقد صراحة بما في ذلك أي متطلبات قد ترد بالتحديد في الشروط الخاصة للعقد.

١٠- التسليم والوثائق

١٠-١ يقوم المورد بتسليم البضائع وتنفيذ الخدمات المطلوبة والمكملة طبقا لجدول المتطلبات وبالفترة الزمنية المحددة على أن يتم توريدها إلى مخازن الجهة أو موقع المشروع المحدد من قبل المشتري في الشروط الخاصة للعقد؛

١٠-٢ لأغراض العقد، يكون للمصطلحات (تسليم المصنع "EXW" "فوب FOB"، "سيفCIF"، "سيبCIP "، وغيرها من المصطلحات التجارية المستخدمة لوصف التزامات الأطراف)، المعنى المحدد لكل منها في النسخة الحالية من "*Incoterms" التي تنشرها الغرفة الدولية للتجارة بباريس.

** توفر Incoterms مجموعة من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية الأكثر شيوعا*

١٠-٣ على المورد تسليم أي أدلة أو كتالوجات أو رسومات أو أي وثائق أخرى محددة لما تم توريده وتركيبه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي.

١١- التأمين ١١-١ يتحمل المورد مسئولية التأمين الداخلي والخارجي على البضائع بالكامل، ضد فقدانها أو عطبها لأسباب راجعة إلى تصنيعها أو حيازتها، ونقلها حتى تسليمها إلى المكان المحدد من قبل المشتري بموجب هذه الشروط.

١١-٢ في الحالات التي يشترط فيها المشتري تسليم البضائع على أساس "سيفCIF"، " سيبCIP "، يتعين على المورد عمل التأمين اللازم إلى موقع التسليم ودفع تكلفته، ويحدد فيه المشتري باعتباره المستفيد أما في الحالات التي يتم فيها التسليم على أساس "فوب FOB"، أو "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ FCA"، فيكون التأمين من مسؤولية المشتري.

١٢- النقل ١٢-١ يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب هذا العقد بتسليم البضائع على أساس " فوب FOB"، بعمل الترتيبات اللازمة لنقل البضائع حتى موقع التسليم، أي حتى وضعها على متن السفينة في الميناء المقرر للشحن وأن يتحمل تكلفة ذلك على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه ويقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ"، بعمل الترتيبات اللازمة لنقل البضائع وتسليمها في المكان الذي يعينه المشتري أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه وأن يتحمل تكلفة ذلك، على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه.

١٢-٢ يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "سيفCIF"، أو "سيبCIP"، بعمل الترتيبات لنقل البضائع إلى ميناء الوصول أو إلى أي مكان آخر محدد في العقد وأن يتحمل تكاليف ذلك، على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه .

١٢-٣ يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بنقل البضائع إلى مكان محدد في بلد المشتري (مخازن الجهة/موقع المشروع/مواقع المشروع)، بعمل الترتيبات اللازمة لنقل البضائع إلى ذلك المكان وعمل التأمين والتخزين اللازم الذي يتم تحديده في العقد وعلى أن تضم التكاليف المتعلقة بذلك إلى السعر المتعاقد عليه.

١٢-٤ لا تفرض على المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "سيفCIF"، أو "سيبCIP"، أي قيود في اختيار شركة النقل. وفي الحالات التي يتطلب

فيها العقد من المورد:

أ. تسليم البضائع "فوبFOB" أو "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ FCA"؛

ب. عمل الترتيبات – نيابة عن المشتري وعلى حسابه – للنقل الدولي على شركات نقل محددة أو شركات وطنية، يجوز للمورد عمل الترتيبات لهذا النقل على وسائل نقل بديلة إذا كانت شركات النقل المحددة أو الوطنية غير متاحة لنقل البضائع خلال المدة المحددة في العقد.

١٣ – الخدمات التابعة ١٣-١ قد يشترط المشتري توفير الخدمات التالية كلها أو بعضها، بما في ذلك الخدمات الإضافية، إذا كانت مطلوبة ومحددة في الشروط الخاصة للعقد:

أ. تنفيذ وتجميع البضائع الموردة بالموقع أو بدء تشغيلها أو العمليتين معا، أو الإشراف على ذلك.

ب. توفير الأدوات اللازمة لتجميع أو صيانة البضائع الموردة، أو العمليتين معا.

ج. تقديم دليل تشغيل وصيانة مفصل لكل وحدة متكاملة من البضائع الموردة.

د. تشغيل أو صيانة وإصلاح البضائع الموردة أو العمليتين معا أو الإشراف على ذلك لفترة يتفق عليها الطرفان، بشرط ألا تعفى تلك الخدمة المورد من أي التزامات ضمان بموجب هذا العقد.

هـ. تدريب العاملين لدى المشتري، على تجميع وبدء تشغيل البضائع الموردة، أو تشغيلها، أو صيانتها، وإصلاحها أو العمليتين معا، إما في مصنع المورد أو في الموقع أو في الاثنين معا.

١٤ – قطع الغيار ١٤-١ قد يشترط المشتري حسبما يتحدد في الشروط الخاصة للعقد أن يقوم المورد بتقديم كل أو بعض المواد والإشعارات والمعلومات التالية المتعلقة بقطع الغيار التي يصنعها المورد أو يقوم بتوزيعها:

أ. قطع الغيار التي قد يختار المشتري شراؤها من المورد، على ألا يعفي اختياره لهذا المورد من أي التزامات بموجب العقد.

ب. في حالة التوقف عن إنتاج قطع الغيار:

١. يقوم (المورد) بإبلاغ المشتري مقدما باعتزامه التوقف عن الإنتاج بحيث يتيح للمشتري وقتا كافيا لتدبير احتياجاته.

٢. بعد التوقف عن الإنتاج يقدم (المورد) للمشتري في حالة مطالبة الأخير وبالمجان رسومات وتصميمات ومواصفات قطع الغيار.

١٥ –ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) ١٥-١ سيقوم المشتري بتحديد فترة سريان ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) بفترة لا تقل عن سنة ما لم تتطلب طبيعة المناقصة فترة أطول وسيتم تحديدها في الشروط الخاصة للعقد بحيث تكون سارية المفعول من تاريخ إجراء الفحص والاستلام الابتدائي دون أي تحفظات أو ملاحظات.

١٥-٢ يخطر المشتري المورد كتابة بأي مطالبات تنشأ بموجب الضمان.

١٥-٣ بمجرد استلام الإخطار المشار إليه، يقوم المورد خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، وبالسرعة المناسبة، بإصلاح أو استبدال البضائع أو الأجزاء التي بها عيوب دون تحميل المشتري أية تكاليف في هذا الشأن.

١٥-٤ في حالة عدم قيام المورد، بعد إخطاره، بإصلاح العيوب خلال الفترة المحددة يحق للمشتري أن يتخذ الإجراءات التعويضية اللازمة على حساب المورد، دون الإخلال بأي حقوق أخرى للمشتري تجاه المورد بموجب العقد .

١٥-٥ يقدم المورد للمشتري ضمانا كتابياً بأن البضائع التي تم توريدها بموجب العقد جديدة، ولم يسبق استعمالها، ومن آخر طراز أو من طراز مماثل يتضمن جميع التحسينات الحديثة التي أدخلت على التصميم والمكونات كما يضمن المورد أن جميع البضائع الموردة بموجب العقد خالية من أي عيوب ناشئة من التصميم أو المواد أو الصنع، أو ناجمة عن أي فعل أو تقصير من جانب المورد قد يظهر خلال الاستعمال العادي للبضائع الموردة في الظروف السائدة في بلد المشتري.

١٦- السداد ١٦-١ تحدد طريقة وشروط السداد للمورد بموجب العقد في الشروط الخاصة للعقد.

١٦-٢ تقدم مطالبات المورد بالسداد كتابة إلى المشتري مرفقا بها فاتورة تبين، البضائع المسلمة والخدمات المقدمة، وكذلك الوثائق المطلوبة طبقا للبند (١٠) من الشروط العامة للعقد، وبعد تنفيذ أي التزامات أخرى منصوص عليها في العقد.

١٦-٣ يقوم المشتري بسداد المدفوعات، بما لا يتجاوز بأي حال تسعون (٩٠) يوما من تاريخ تقديم المورد الفاتورة أو المطالبة، وانتهاء إجراءات الفحص والاستلام وتم قبولها صراحة بأنها خالية من العيوب أو أي ملاحظات أخرى وكذا الإيفاء بكافة الالتزامات المحددة في العقد.

١٦-٤ يتم الدفع بالريال اليمني مالم تحدد الشروط الخاصة للعقد الدفع بعملة أخرى قابلة للتحويل.

١٦-٥ يقوم المشتري بحجز ما لا يقل عن ١٥% من قيمة العقد كضمان تشغيل/ تركيب وتشغيل وتدريب حيث يتم حجزها أثناء دفع المستحقات للمورد سواء دفعة واحدة أو على دفعات.

١٧- الأسعار ١٧-١ هي قيمة البضائع والخدمات المطلوب تنفيذها طبقا لوثائق المناقصة بالمبلغ المحدد في العقد الموقع بين المشتري والمورد.

١٧-٢ يجب ألا تختلف الأسعار التي يطالب بها المورد مقابل البضائع التي يتم تسليمها والخدمات المقدمة بموجب العقد عن الأسعار المقدمة في عطائه بعد المراجعة والتصحيح وفقا للإجراءات القانونية.

١٨-أوامر التغيير ١٨-١ يجوز للمشتري في أي وقت، بموجب أمر كتابي مقدم للمورد، أن يجرى تغييرات في حدود الإطار العام للعقد في جانب أو أكثر من الجوانب الآتية:

أ. الرسومات أو التصاميم أو المواصفات، إذا كانت البضائع المطلوب توريدها بموجب العقد يتم تصنيعها خصيصا للمشتري.

ب. طريقة الشحن أو التغليف.

ج. موقع التسليم؛

د. الخدمات التي يتعين على المورد تقديمها.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون التغييرات في حدود النسبة المسموح بها قانوناً.

٢-١٨ يحق للمشتري تعديل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد بما لا يتجاوز ١٠%، من قيمة العقد الأصلي.

١٩-تعديل العقد ١-١٩ مع مراعاة البند (١٨) من هذه الشروط، لا يجوز إجراء أي تبديل أو تغيير في شروط العقد إلا بموجب تعديل كتابي موقع من الطرفين وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة.

٢٠- التنازل عن العقد ١-٢٠ لا يحق للمورد أن يتنازل كليا عن العقد أو تحويله إلى أي مورد آخر أو أي جهة أخرى.

٢١- التعاقد من الباطن ١-٢١ يجب أن يلتزم المورد بإخطار المشتري كتابة وأخذ موافقته الخطية المسبقة على جميع العقود التي ينوي إبرامها من الباطن بموجب العقد وبما لا يتجاوز ٣٠% من قيمة العقد سواء تضمنه العطاء الأصلي أو قدم فيما بعد، ولا يعفي هذا الأخطار المورد من أي مسؤولية أو التزام بموجب العقد.

٢-٢١ يلتزم المتعاقد من الباطن بأحكام البند (٣) من هذه الشروط.

٢٢-تأخر المورد في التنفيذ ١-٢٢ يقوم المورد بتسليم البضائع وتنفيذ الخدمات حسب الجدول الزمني الذي يحدده المشتري في جدول المتطلبات؛

٢-٢٢ يتعين على المورد إذا واجهته هو أو مورد أو أكثر من مورديه من الباطن في أي وقت أثناء تنفيذ العقد، ظروف تحول دون تسليم البضائع وتنفيذ الخدمات في الموعد المحدد، أن يخطر المشتري كتابة بواقعة التأخير ومدته المحتملة وأسبابه، وعلى المشتري أن يقوم بأسرع ما يمكن عمليا بعد استلام إخطار المورد، بتقييم الموقف، ويجوز له إذا ارتأى ذلك تمديد موعد التنفيذ للمورد مع تحميله الغرامات المحددة في البند (٢٣) من هذه الشروط؛

٣-٢٢ تأخير المورد في تنفيذ التزاماته بالتسليم يعرضه لتحمل الغرامات المقررة طبقا لما هو وارد في البند (٢٣) من هذه الشروط.

٢٣- غرامات التأخير والسداد ١-٢٣ أ. احتساب غرامة التأخير:

١. إذا تأخر المورد في تنفيذ التوريدات المتعاقد عليها في المواعيد المحددة بحسب البرنامج الزمني والفترة المحددة في العقد، تحسب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة ٧,٥% من قيمة البنود التي لم يتم تنفيذها على النحو التالي:

- ١% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
- ١,٥% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
- ٢% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.

- ٣% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
- إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة تأخير بنسبة (٤%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (١٠%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات أو الخدمات الأخرى ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.

٢. لا تحتسب غرامة التأخير لأسباب تعود للمشتري أو لقوة قاهرة .

ب. احتساب غرامة السداد:

١. تحتسب غرامة السداد لصالح المورد وفقاً للشروط التالية:

- عدم وجود أي مبرر قانوني للتأخير في السداد.
- عدم وجود أي نقص في الوثائق أو البيانات القانونية المؤيدة للدفع.

- تجاوز فترة ٩٠ يوماً من تاريخ رفع المستحقات من قبل الجهة المخولة بإدارة العقد والتوقيع عليه دون أي ملاحظات وتعميده من رئيس الجهة.
- عندما لا يكون المورد متسبباً في تأخر إجراءات الدفع.

٢. يتم احتساب غرامة تأخير السداد في الشهر الأول بنسبة ٧,٥% من قيمة المستخلص المتأخر وتحسب على النحو التالي:

- ١% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
- ١,٥% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
- ٢% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
- ٣ % من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
- إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة السداد بنسبة (٤%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حدة بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (١٠%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات وبما لا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.

ج. إذا كان سبب التأخير يعود إلى المشتري يتم تمديد فترة تنفيذ العقد بنفس الفترة التي تسبب فيها بالتأخير وإذا كان سبب التأخير يرجع إلى المورد فسوف تطبق عليه غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند.

٢٤- إنهاء العقد بسبب التقصير

٢٤-١ دون الإخلال بأي جزاءات أخرى مقررة نتيجة للإخلال بالعقد، يجوز للمشتري إنهاء العقد كله أو بعضه بموجب إخطار كتابي يوجه إلى المورد وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا أخفق المورد في تسليم كل أو بعض البضائع خلال المدة (المدد) المحددة في العقد أو خلال أي تمديد للمدة، المحددة من قبل المشتري.

ب. إذا أخفق المورد في تنفيذ أي التزامات أخرى بموجب العقد.

ج. إذا تأكد المشتري أن المورد قد تورط في عمل من أعمال الرشوة أو التدليس للحصول على العقد أو تنفيذه.

٢٤-٢ يجوز للمشتري في حالة قيامه بإنهاء العقد كليا أو جزئيا تنفيذا للبند (٢٤-١) من هذه الشروط، أن يشتري، بالشروط وبالطريقة التي يراها مناسبة بضائع وخدمات مشابهة لتلك التي لم يتسلمها، ويكون المورد مسؤولا أمام المشتري عن أي تكاليف إضافية لتلك البضائع أو الخدمات المشابهة، وعلى الرغم من ذلك يستمر المورد في تنفيذ ما لم يتم إنهاؤه من العقد.

٢٥- القوة القاهرة

٢٥-١ لا يعتبر أي طرف مقصراً أو مخالفاً للعقد إذا لم يستطع تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد بسبب قوة قاهرة ويعفى كل منهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء لأي التزام بموجب العقد إذا كان الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئا عن قوة قاهرة.

٢٥-٢ يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في تطبيق هذا البند أي حادث خارج عن ارادة المورد وغير مترتب على خطأ منه أو إهمال ولا يمكن توقعه وتشمل هذه الأحداث على سبيل المثال وليس الحصر "الحروب، أو الثورات، أو الأوبئة، أو قيود الحجر الصحي أو الزلازل أو الفيضانات أو العصيان ، أو الحرائق أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال أو سوء تصرف من جانب الطرف الذي يتمسك بالقوة القاهرة.

٢٥-٣ في حالة تحقق ظرف من ظروف القوة القاهرة، يقوم المورد بإخطار المشتري كتابة فوراً بفحوى هذه الظروف وأسبابها ويستمر المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد إلى أقصى حد ممكن إلا إذا أشار المشتري كتابة بغير ذلك كما يسعى المورد إلى إتباع وسائل معقولة بديلة للتنفيذ بما لا يحول دون اعتبارها ظرف قاهر.

٢٦-إنهاء العقد بسبب الإعسار

٢٦-١ يجوز للمشتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي للمورد أن يقوم بإنهاء العقد، إذا أصبح المورد مفلسا أو معسراً بموجب حكم قضائي بات، وفي هذه الحالة يكون الإنهاء دون أي تعويض للمورد، بشرط ألا يضر هذا الإلغاء أو يؤثر على أي حق في التصرف أو في التعويض يكون قد استحق للمشتري أو يستحق له فيما بعد.

٢٧-الإنهاء بسبب المصلحة

٢٧-١ يجوز للمشتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي يرسله للمورد، إنهاء العقد كله أو في جزء منه تحقيقاً للمصلحة العامة، ويذكر في الإخطار أن الإنهاء يتم للمصلحة العامة ويحدد مدى ما يتم إنهاؤه من أعمال بموجب العقد وتاريخ نفاذ هذا الإنهاء.

٢٧-٢ ينبغي للمشترى الموافقة على البضائع الجاهزة والمعدة للشحن والقابلة للاستخدام لذاتها دون ربطها بالبضائع التي لم يتم توريدها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلام المورد للإخطار بالإنهاء، وذلك بالشروط والأسعار الواردة في العقد.

٢٨- تسوية الخلافات

٢٨-١ يبذل المشتري والمورد أقصى جهد لتسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما يتعلق بالعقد وذلك بطريقة ودية من خلال التفاوض المباشر، بغرض حل الإشكال وبما ينسجم مع أحكام القانون واللائحة.

٢٨-٢ إذا تعذر على المشتري والمورد بعد ثلاثين (٣٠) يوما من بداية المفاوضات غير الرسمية تسوية الخلاف حول العقد وديا، يتم اللجوء إلى التحكيم بحسب ما تقتضيه أحكام العقد وبعد أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

٢٨-٢-١ : أي خلاف تم من أجله تقديم إخطار لأي من الطرفين بإحالة القضية للتحكيم طبقاً لهذا البند فإن هذا الخلاف يحل بالتحكيم، ويمكن البدء بإجراءات التحكيم قبل أو بعد تسليم البضائع في إطار هذا العقد.

٢٨-٢-٢ : تتم إجراءات التحكيم طبقاً للقواعد الإجرائية المحددة في قانون التحكيم اليمني.

	٢٨-٢-٣ :	إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن التحكيم يحق للمشتري إنهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الأداء أو من المبالغ المستحقة للمورد ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.
	٢٨-٣	على الرغم من الإحالة للتحكيم: أ. يستمر الطرفان في أداء التزاماتهما في إطار العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك. ب. يقوم المشتري بدفع مستحقات المورد إن وجدت بشرط أن يكون قد تم توريد البضائع أو أداء الخدمات وقبلها المشتري.
29- اللغة المعتمدة	٢٩-١	يتم تحرير العقد بين المشتري والمورد باللغة العربية ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.
٣٠-القانون الواجب التطبيق	٣٠-١	قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة التي يرجع إليها في تطبيق شروط العقد.
٣١- الإخطارات	٣١-١	أي إخطار من أحد الطرفين إلى الآخر تنفيذا للعقد يجب أن يكون أخطار كتابي، يتم إرساله باليد، أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني على عنوان الطرف الآخر المحدد في الشروط الخاصة للعقد
	٣١-٢	يصبح الإخطار نافذا بمجرد تسليمه أو في التاريخ المحدد فيه لنفاذه، أيهما أبعد.
٣٢- الضرائب والرسوم	٣٢-١	يجب أن تقدم عروض الأسعار شاملة جميع الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى مالم يكن هناك قانون نافذ في بلد المشتري ينص على الإعفاء الكلي أو الجزئي فيتم تحديد ذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد.
٣٣- وثائق العقد	٣٣-١	تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض وعند ظهور أي غموض أو تعارض فيما بينها يكون ترتيب أولوية الترجيح للوثائق حسب التسلسل التالي: أ. اتفاقية العقد. ب. إخطار قبول العطاء. ج. العطاء المقدم وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد، وتم اعتبارها جزءً لا يتجزأ من العقد. د. الشروط الخاصة. هـ. الشروط العامة. و. المواصفات الفنية. ز. الرسومات (إن وجدت). ح. أي وثائق أخرى تشكل جزء من العقد.
٣٤-سرية المعلومات	٣٤-١	يتعهد المشتري والمورد بعدم تسريب أي معلومات أو وثائق أو بيانات تتعلق بالعقد لأي طرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الطرف الآخر سواء قبل أو خلال أو

بعد انتهاء العقد، إلا إذا وافق الطرف الآخر على إعطاء تلك المعلومات أو الوثائق، إلا أن المورد بإمكانه تزويد مورديه من الباطن بالوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتحصل عليها من المشتري وبما يمكن المورد من الباطن من تنفيذ التزاماته حسب العقد، وفي هذه الحالة على المورد اخذ تعهد من المورد من الباطن بنفس شروط السرية التي يلتزم بها المورد حسب الشروط العامة للعقد.

٢-٣٤ على المشتري عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات التي يحصل عليها من المورد إلا للأغراض التي تتعلق بتنفيذ العقد، وبالمثل فإن على المورد عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات لأي غرض عدا تصميم وتوريد الأعمال والخدمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال المحددة بالعقد

٣٥-تعديل الأسعار

١-٣٥ عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقد أو بعضها يجوز للمشتري في ضوء المعالجات المقرة من قبل مجلس الوزراء تعديل قيمة الجزء المتبقي من العقد من تاريخ وقوع الأثر وفقاً للضوابط المقرة من قبل مجلس الوزراء.

٣٦-مقاطعة الدول غير المؤهلة

١-٣٦ يلتزم المورد وجميع من يستخدمهم في تنفيذ العقد ، بالامتناع عن التعامل مع أي دولة غير مؤهلة ويقصد بالدول غير المؤهلة "الدول التي تم اتخاذ قرار من الحكومة اليمنية بعدم التعامل معها"، بشكل مباشر أو غير مباشر وإذا ما تيقن المشتري في أي وقت خلال مدة نفاذ العقد بأن المورد خالف أحكام هذا البند فمن حقه أن ينهي العقد وأن يطالب المورد بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفسخ أو تلك المخالفة وفي هذه الحالة، يحق للمشتري مصادرة جميع استحقاقات المورد وموجوداته (إن وجدت) في الموقع من معدات ومواد مؤقتة، لغرض إتمام تنفيذ العقد ثم عمل التسوية الحسابية بعد انتهائها.

القسم الخامس: الشروط الخاصة للعقد

مقدمة	
من الشروط العامة	**رقم المناقصة:** المناقصة العامة رقم (١٠/٢٠٢٦م) لسنة ١٤٤٨هـ **اسم المناقصة:** شراء وتوريد صنف (RUXOLITINIB 15MG TABLETS)
من الشروط العامة (البند ١)	**اسم المشتري:** صندوق مكافحة السرطان.
من الشروط العامة(البند ١)	**اسم المورد :**.....
من الشروط العامة (البند ١)	**تحديد موقع المشروع:** الجمهورية اليمنية – امانة العاصمة صنعاء –شارع نواكشط جوار مطابع السياغي ومستشفى سيبلاس–صندوق مكافحة السرطان
من الشروط العامة: البند (٨–١)	**أنواع الفحص والاختبار:** - يجب ان تخضع كامل الكميات الموردة لإجراءات الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية اليمنية والحصول على كافة الوثائق والمستندات المؤيدة لثبوت سلامة الدواء والسماح بدخوله وتداوله في السوق المحلية اليمنية. - يتحمل مقدم العطاء توفير الكميات اللازمة لعملية الفحص لدى الهيئة لكل تشغيله موردة ولا تعد تلك الكميات من الكميات المتعاقد عليها بأي حال من الاحوال . ولن يتم قبول اي كميات لم تخضع للإجراءات اللازمة لدخول الدواء في الهيئة العليا للأدوية بالفحص او غيرة من الإجراءات بحسب الإجراءات اللازمة والمتبعة في الهيئة . - يلتزم المورد بتوفير متطلبات التحليل اللازمة وعلى راسها المواد المرجعية شهادات التركيب وشهادة التحليل وطريقة التحليل و (Reference Standard) و (Working Standard) وجميع المتطلبات اللازمة للفحص وفق ما تحدده الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية اليمنية. ويتحمل المورد كافة التكاليف المالية المرتبطة بهذا الجانب وفي حال التعذر عن احضار المواد القياسية يتم ارسال عينات للفحص في احد المختبرات الأردنية عبر الهيئة العليا للأدوية وفق سياستها ونظامها المتبع لاجراء الفحوصات وعلى المورد تحمل جميع التكاليف اللازمة لذلك - يجب ان لا يقل فترة الصلاحية الإنتاجية للصنف عن سنتان وان لا تقل فترة صلاحيته عند التوريد الى مخازن الصندوق عن ثلثي صلاحيته الإنتاجية . - يحق للمشتري تكليف لجنة فحص من المختصين لديه او انتداب استشاري للقيام بأعمال الفحص والاستلام وذلك بعد حصول الصنف الدوائي على الشهادات او الوثائق اللازمة من الهيئة العامة للأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية . - يجب على المورد تقديم نسخة معمدة من شهادة المنشأ وبوليصة الشحن للأصناف الموردة. - يقوم المورد بإرفاق صورة عن شهادة الفحص والسلامة والتحليل للصنف الدوائي المورد والتي تمت من قبل الشركة المصنعة لذات رقم التشغيلة الموردة .
من الشروط العامة: البند (٩–٢)	**النقل والتغليف:** يتحمل مقدم العطاء مسؤولية وتكاليف النقل والتغليف بصورة تضمن الحفاظ على الأصناف الدوائية الموردة بحالة سليمة وجيدة وفق معايير السلامة والجودة العالمية ومعايير الشركة المصنعة وصولاً الى توريدها النهائي بمخازن صندوق مكافحة السرطان بصنعاء بما في ذلك ضمان عدم تعرضها لدرجات الحرارة والضوء واشعة الشمس وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على جودة وسلامة الدواء. وفي حالة حدوث أي ضرر او تلف فيتحمل مقدم العطاء مسئولية الاستبدال دون تحمل المشتري

	(الصندوق) أي تبعات ناجمة عن ذلك.
من الشروط العامة: البند (١٠-١)	الموقع النهائي للتسليم: الجمهورية اليمنية –امانة العاصمة صنعاء– مخازن صندوق مكافحة السرطان. فترة التوريد: ٩٠ يوم من تاريخ توقيع الطرفين على عقد الاتفاق
من الشروط العامة (البند ١٣-١)	الخدمات التابعة (المكملة): ١) كتابة عبارة (ادوية حكومية مقدمة من صندوق مكافحة السرطان يمنع بيعها) على كل من الباكت الخارجي والعبوة الداخلية بصورة لا تقبل المحو وفي حال عدم اللالتزام بذلك فسيتم استقطاع مانسبته ١% من قيمة الصنف المتعاقد عليه . ٢) تدوين العبارات الارشادية والتعريفية على الكراتين الخارجية للمنتج والتي توضح (اسم الصنف العلمي والتجاري –الشركة المصنعة –الكمية –تاريخ الإنتاج والانتهاء –درجة حرارة التخزين – إرشادات السلامة للنقل والتخزين –تدوين عبارة (ورد بتمويل من صندوق مكافحة السرطان.) وغيرها من البيانات الضرورية . ٣) توفير حافظات تبريد ملائمة للحفاظ على المنتج خلال فترات النقل والفحص وصولا الى التوريد النهائي الى مخازن الصندوق بصنعاء بصورة سليمة وآمنه. .
من الشروط العامة (البند ١٤-١)	قطع الغيار لا ينطبق .
من الشروط العامة (البند ١٥-١)	فترة سريان ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) فترة المسئولية عن العيوب (الصيانة) تتحدد فترة ضمان الصيانة بفترة صلاحية الدواء المورد
من الشروط العامة (البند ١٥-٣)	فترة استبدال الأصناف التي بها عيوب او غير المطابقة حال وجود عيوب مصنعية او عدم مطابقة للمواصفات فيقوم المورد باستبدال تلك الكميات خلال مدة لا تزيد عن ٣٠يوم من تاريخ اشعاره خطياً بذلك وعلى ان لا يتحمل الصندوق (المشتري) أي تبعات مالية.
من الشروط العامة (البند ١٦-١)	طريقة السداد والدفعة المقدمة: -يجوز صرف دفعة مقدمة حال الطلب وفقاً لما يحدده قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية شريطة تقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط ساري الصلاحية لفترة التعاقد والتوريد بمبلغ مساوي لمبلغ الدفعة. -سيتم السداد بعد التوريد والفحص بموجب شيكات بالريال اليمني على حساب الصندوق طرف البنك المركزي بصنعاء بسعر صرف مساوي لسعر الصرف السائد بالسوق وقت السداد. .
من الشروط العامة (البند ١٦-٤)	عملة الدفع: الريال اليمني.
من الشروط العامة (البند ٢٩)	لغة العقد والمراسلات أثناء تنفيذ العقد: اللغة العربية بالإضافة الى اللغة الانجليزية بحيث تكون اللغة العربية هي الأصل
من الشروط العامة (البند ٣١)	الاخطارات: عنوان المشتري: الجمهورية اليمنية –أمانة العاصمة –شارع نواكشط –صندوق مكافحة السرطان –جوار مطابع السياغي ومستشفى سيبلاس– بريد الكتروني (acfInfo@acf-ye.com) عنوان المورد:.....
من الشروط العامة (البند ٣٢-١)	الرسوم الجمركية: – يجب أن يكون العرض المقدم شاملا كافة الرسوم القانونية الحكومية وغير الحكومية واصلة الى مخازن الصندوق ولايتحمل الصندوق ادناء مسؤولية او تكاليف إضافية اطلاقاً .

القسم السادس: جدول المتطلبات

١. جداول قائمة السلع ومواعيد وأماكن توريدها:

بحسب ما هو مبين بالجدول المرفق رقم (١)

٢. جداول الخدمات المكملة:

بحسب ما هو مبين بالجدول المرفق رقم(٢)

٣. جداول الكميات والمواصفات

بحسب ما هو مبين بالجدول رقم (٣)

٤. جداول تقديم العطاء الفني والمالي للمتقدم

بحسب ما هو مبين بالجدول رقم (٤)

الجمهورية اليمنية
وزارة الصحة والبيئة
صندوق مكافحة السرطان

صندوق مكافحة السرطان
ACF
ANTICANCER FUND

المناقصة العامة رقم (٢٠٢٦/١٠م) لسنة ١٤٤٨هـ الخاصة بشراء وتوريد صنف (RUXOLITINIB 15MG (TABLETS

جدول رقم (١) : قائمة السلع ومواعيد وأماكن التوريد

NO	Item(Drugs &Description)	Unit	Qnty	Shelf Life
١	RUXOLITINIB 15MG	TABLETS	٢٩,٨٤٠	At least 2 years

فترة التوريد	٩٠ يوم من تاريخ ابرام عقد الاتفاق
مكان التوريد	مخازن صندوق مكافحة السرطان الجمهورية اليمنية –امانة العاصمة صنعاء- شارع نواكشط

تعليمات هامة:

١- يجب ان لا تقل فترة صلاحية الدواء عند التوريد الى (مخازن صندوق مكافحة السرطان) عن ثلثي فترة الصلاحية الإنتاجية للصنف

٢- يتحمل مقدم العطاء الفائز بالمناقصة مسؤوليات توفير الكميات اللازمة لعملية الفحص والمطابقة لدى الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية ولا تعتبر تلك الكميات بأي حال من الأحوال ضمن الكميات الموردة. إضافة الى طرق التحليل والمواد المعيارية بحسب ما تحدده الهيئة

٣- يقوم مقدم العطاء الفائز بتقديم شهادة الفحص والسلامة التي تمت من قبل الشركة المصنعة لذات المنتج ورقم التشغيلة الموردة

رئيس وأعضاء لجنة اعداد المواصفات

عضو اللجنة　　عضو اللجنة　　رئيس اللجنة

المناقصة العامة رقم (١٠ /٢٠٢٦ م) لسنة ١٤٤٨هـ الخاصة بشراء وتوريد صنف (RUXOLITINIB 15MG (TABLETS

جدول رقم (٢) :الخدمات التكميلية

م	بيان الخدمة
١	كتابة عبارة (ادوية حكومية مقدمة من صندوق مكافحة السرطان يمنع بيعها) على كل من الباكت الخارجي والعبوة الداخلية بصورة غير قابلة للمحو. .
٢	تدوين العبارات الارشادية والتعريفية على الكراتين الخارجية للصنف الدوائي والتي تشمل: (اسم الصنف –الشركة المصنعة – الكمية –تاريخ الإنتاج –تاريخ الانتهاء –ظروف الحفظ والتخزين -. الخ)
٣	توفير حافظات تبريد للحفاظ على الأصناف الدوائية خلال فترات النقل والفحص وصولاً الى التوريد النهائي الى مخازن صندوق مكافحة السرطان.

جدول رقم (٣) : الكميات والمواصفات

أ: جدول الكميات

NO	Item(Drugs &Description)	Unit	Qnty	Shelf Life
١	RUXOLITINIB 15MG	TABLETS	٢٩,٨٤٠	At least 2 years

ب: المواصفات الفنية

فترة الصلاحية عند التوريد الي صندوق مكافحة السرطان	فترة الصلاحية
يجب ان لا تقل فترة صلاحية المنتج عند توريده الى مخازن صندوق مكافحة السرطان عن ثلثي فترة صلاحيته الإنتاجية	يجب ان لا تقل فترة الصلاحية للصنف عن سنتان

يجب تقديم شهادة تسجيل الشركة والصنف لدى هيئة الادوية والمستلزمات والأجهزة الطبية اليمنية او التزام بإتمام عملية التسجيل خلال فترة التعاقد.
استيفاء الوثائق والشهادات المطلوبة المبينة في التعليمات لمقدمي العطاءات وشروط العقد

رئيس وأعضاء لجنة اعداد المواصفات

عضو اللجنة عضو اللجنة رئيس اللجنة

المناقصة العامة رقم (٢٠٢٦/١٠) لسنة ١٤٤٨هـ الخاصة بشراء وتوريد صنف (RUXOLITINIB 15MG TABLETS)

جدول رقم (٤) : العرض الفني والمالي لمقدم العطاء

أ/ العرض الفني لمقدم العطاء

NO	Item(Drugs &Description)	Unit	Quantity	Trade Name of variety	Company Trademark	Manufacturing Company	Country of Origin	Shelf Life
1	RUXOLITINIB 15MG	TABLETS	٢٩,٨٤٠					

ب / العرض المالي لمقدم العطاء

NO	Item(Drugs &Description)	Unit	Quantity	Currency	Price Unit	Total Price
1	RUXOLITINIB 15MG	TABLETS	٢٩,٨٤٠			
يجب ان يكون العرض شامل كافة الرسوم والضرائب والمصاريف وصولاً الى مكان التسليم المبين بكراسة الشروط						

بيانات مقدم العطاء

Name	الاسم
Signature	التوقيع
Seal	الختم

٢٩-٣

القسم السابع : النمـــاذج
نموذج تقديم العطاء

التاريخ : ـــ

رقم : ـــ

الأخ/ الأخوة: ..... [يكتب اسم المشتري]

بعد فحص وثائق المناقصة بما في ذلك النماذج والتي نقر باستلامها وفحصها كاملة.

نحن الموقعون: ..... [يكتب اسم المورد] نؤكد التزامنا بتوريد وتسليم:

.....

..... [وصف للسلع والخدمات المطلوبة]

طبقـــاً لوثـــائق المناقصـــة بإجمـــالي مبلـــغ وقـــدره ..... [يكتـــب المبلـــغ بالأرقـــام]

.....[يكتـب المبلـغ بـالحروف]، [.....] [التخفـيض إن وجـد مبلغ/نسـبة التخفـيض]

ليصبح إجمالي العطاء النهائي بعد التخفيض..... [يكتب المبلغ بالأرقام] .....

.....[يكتب المبلغ بالحروف]، شاملا جميع الرسوم الجمركية والضرائب والنقل والتأمين أو أي مبالغ أخرى تحدد بموجب جدول الأسعار المرفق مع هذا والذي يعتبر جزءاً من هذا العطاء.

ونتعهد في حالة قبول عطائنا بـ .....[تكتب اسم عملية الشراء] بالتنفيذ وفقا للمواصفات الفنية وجداول الأسعار والشروط والمواعيد المحددة في وثيقة المناقصة وجدول المتطلبات وعطائنا المقدم، والذي على أساسه تم الإرساء من قبلكم، كما نؤكد التزامنا بأي قرار يتم اتخاذه من قبل الجهات المختصة قانوناً في أي شكوى أو تظلم بشأن هذه المناقصة قبل او بعد إخطارنا بقبول العطاء، وإلى أن يتم إعداد وتوقيع العقد يعتبر هذا العطاء عقداً ملزماً لنا.

وفيما يلي بيان بالعمولات المطلوب منا دفعها فيما يتعلق بهذا العطاء وبتنفيذه في حالة إرساء المناقصة علينا:

اسم وعنوان الوكيل	المبلغ والعملة	الغرض من العمولة
ـــ	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ـــ

(إن لم تدفع مثل هذه المبالغ فتكتب كلمة لا يوجد)

تحريراً في ـــ يوم ـــ ، ـ ٢٠

اسم المخول بالتوقيع والصفة: ـــــــ

الختم:

ملاحظة : إذا كان هناك رغبة في تقديم تخفيض لقيمة العطاء فيجب أن يتم تعبئته في المكان المشار إليه أعلاه أو تقديم مذكرة مستقلة بالتخفيض شريطة تقديم ذلك قبل مع مظروف العطاء في الموعد المحدد وقبل فتح أول مظروف وإشعار لجنة فتح المظاريف أثناء جلسة الفتح بوجود التخفيض لإثباته في محضر الفتح ما لم فإنه لن يعتد بأي تخفيض غير مثبت في سجل فتح المظاريف .

نموذج ضمان العطاء

الأخ/ الأخوة: ..... [يذكر اسم المشتري]

..... [يكتب اسم ورقم المناقصة]

نحن ..... [يذكر اسم البنك] نضمن ..... [يذكر اسم المورد] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء- على أن ندفع لـ ..... [يذكر اسم المشتري] أو من يخلفه في منصبه أو يقوم بتعيينه لذلك مبلغ وقدره ..... [يكتب المبلغ بالأرقام] ..... [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون وشروط هذا الالتزام:

١. **أن يقوم بسحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال فترة سريان العطاء والمذكور في شكل العطاء أو**
٢. **أن يقوم ..... [المشتري] بإبلاغ مقدم العطاء بقبول عطائه خلال فترة سريان العطاء ثم:**
   - **أ) يخفق مقدم العطاء أو يرفض توقيع العقد إذا طلب منه ذلك أو**
   - **ب) يخفق مقدم العطاء أو يرفض تقديم ضمان الأداء حسب التعليمات لمقدمي العطاءات أو**
   - **ت) لا يقبل التصحيحات الحسابية حسب التعليمات لمقدمي العطاءات.**

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول لمدة (.....) يوما يبدأ من تاريخ / / م، وينتهي بتاريخ / / م.

وأي طلب لتمديد هذا الضمان يجب أن يتم عبر صاحب العطاء المقدم (المضمون)

إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج إخطار قبول العطاء

التاريخ / /

إلى ..... [اسم المورد و عنوانه]

نخطركم أن المناقصة رقم ( ) لسنة م بشأن تنفيذ .....

..... [يكتب اسم عملية الشراء] قد أرسيت عليكم بموجب عطائكم المقدم في هذه المناقصة المؤرخ / / . بإجمالي مبلغ وقدره ..... [يكتب المبلغ بالأرقام] ..... [يكتب المبلغ بالحروف]

وعليكم سرعة تقديم ضمان الأداء بنسبة % من قيمة العطاء بمبلغ (.....) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار وفقا لصيغة الضمان المرفقة بوثائق المناقصة غير مشروطة وغير قابل للإلغاء باسمنا سارية المفعول حتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي من قبل ..... [يذكر اسم المشتري].

في حالة تأخركم عن الحضور لتوقيع العقد أو تقديم ضمان الأداء خلال المدة المحددة أعلاه سيؤدي إلى إلغاء إرساء المناقصة عليكم ومصادرة ضمان العطاء.

[توقيع الأشخاص المخولين بإصدار قبول العطاء مع توضيح اسم الشخص والوظيفة] .

ملاحظة: لا يعتبر هذا الإخطار ملزم من الناحية القانونية إذا ما تقدم احد المتقدمين بشكوى إلى الجهات المختصة قانونا وذلك حتى يتم النظر والبت في الشكوى وفقا للإجراءات القانونية المحددة في القانون اللائحة

نموذج ضمان الأداء

الأخوة: ..... [يذكر اسم المشتري]

اسم المشروع .....

.....

نحـــــن ..... [يـــــذكر اســـــم البنـــــك]

نضمن..... [يذكر اسم المورد] ضمانا مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء- علـى أن نـدفع لـ ..... [يـذكر اسـم المشـتري] مبلـغ وقـــدره ..... [يكتـــب المبلـــغ بالأرقـــام] .....

..... [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا او من جانب المضمون إذا تبين لكم بأن ..... [يذكر اسم المورد] قد اخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى أن تبينوا الأسس التي استند إليها طلبكم.

كما نوافق على أي تغيير أو إضافة أو تعديل في بنود العقد أو في أي من مستندات العقد والتي يمكن أن يكون ..... [يذكر اسم المشتري] قد أتفق عليها ولن يعفينا من أي مسئولية تترتب على هذا الضمان، ونحن هنا نتنازل عن إبلاغنا بأي من هذه التغييرات أو الإضافات أو التعديلات كما نتعهد بالاستجابة لأي تمديد لفترة صلاحية الضمان دون الرجوع إلى عميلنا ..... [يذكر اسم المورد] .

ويسري هذا الضمان من تاريخ / / م، وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي بتاريخ / / م، بدون أي ملاحظات أو تحفظات .

إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج ضمان الدفعة المقدمة

الأخوة: ..... [يذكر اسم المشتري]

اسم المشروع .....

.....

بناء علي تعليمات وشروط العقد التي أوجبت تقديم ضمان مقابل صرف الدفعة المقدمة.

نحن ..... [يذكر اسم البنك]

نضمن ..... [يذكر اسم المورد] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء- على أن ندفع لـ ..... [يذكر اسم المشتري] مبلغ وقدره ..... [يكتب المبلغ بالأرقام] ..... [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون إذا تبين لكم بأن ..... [يذكر اسم المورد] قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قد استعمل الدفعة المقدمة لأغراض أخرى خارج إطار المشروع موضوع العقد، ويعتبر هذا الضمان ساري المفعول من تاريخ استلام الدفعة المقدمة وحتى يتم استردادها وفقاً للإجراءات القانونية.

إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج تفويض المصنع

الأخ/ الأخوة: ..... [يذكر اسم المشتري]

حيث أن ..... [يذكر اسم المصنع] وهو جهة تصنيع راسخة وذات سمعة طيبة في تصنيع .....

.....

(يذكر اسم أو وصف السلع التي يقوم بتصنيعها).

ومصانعه تقع في ..... [يذكر عنوان المصنع]

نفوض نحن ..... [يذكر اسم المصنع] بموجب هذا .....

..... [يذكر اسم وعنوان الوكيل أو اسم وعنوان الشخص المفوض بتقديم العطاء]

لتقديم هذا العطاء، والتفاوض والتوقيع على العقد معكم على أساس وثائق العطاء المقدمة منّا لـ ..... [يذكر اسم عملية الشراء]

ونقدم بموجب هذا التفويض الضمان الكامل والكفالة المطلوبة لكم طبقا لشروط ووثائق المناقصة.

[توقيع باسم، ونيابة عن المصنّع]

ملحوظة: ينبغي أن يحمل خطاب التفويض هذا في مقدمته اسم المصنع وعنوانه، وينبغي توقيعه من شخص مختص لديه توكيل ملزم للمصنع. كما يجب على مقدم العطاء تقديمه من ضمن وثائق العطاء.

نموذج ضمان الجودة

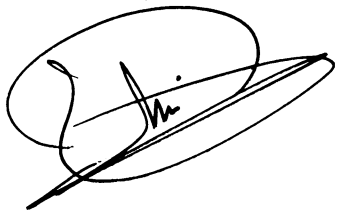
نحن ..... [يذكر اسم المصنع/المصدر/المورد]

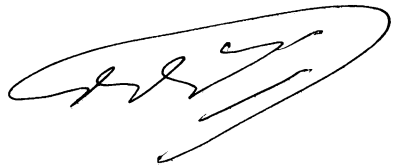
نضمن جميع صناعاتنا وأجهزتنا لمدة ..... من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي ونقوم بتصليح أو تغيير أي قطعة في الجهاز خلال مدة هذه الضمانة إذا كان العطب ناتج عن أخطاء مصنعية أو معدنية متعلقة بقطع الجهاز ومعدنها وذلك بدون مقابل.

أما الأخطاء التي لا تجري عليها الضمانة فهي استخدام الجهاز بخلاف التعليمات الخاصة بالاستخدام والكسر والإتلاف وأيضا القطع المعرضة للتآكل من كثرة الاستعمال.

يصبح الضمان ملغياً إذا قام بالإصلاح أشخاص غير مخولين بذلك أو إذا لم تستعمل القطع الأصلية لقطع الغيار المصنوعة لدى الشركة.

(التوقيع والختم من قبل المخول بذلك من قبل الشركة المصنعة أو الوكيل الرسمي لها)





نمـــوذج عقـد

.....

.....[تكتب اسم عملية الشراء]

أنه في يوم ..... الموافق / / م، في ..... [يذكر مكان إبرام العقد] تم إبرام هذا العقد بين كل من:-

٥. المشتري ..... ويمثله الأخ/.....

بصفته: ..... ويشار إليه في هذا العقد [الطرف الأول].

٦. المورد ..... ويمثله الأخ/ .....

بصفته: ..... ويشار اليه في هذا العقد [الطرف الثاني].

وفقـاً للتالي:

بند (١) يقوم الطرف الثاني بتوريد .....

.....[يكتب اسم عملية الشراء]

وفقا للمواصفات الفنية والكميات والنوعية وجداول الأسعار والشروط والمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والعطاء الذي على أساسه تم الإرساء من قبل المشتري والمعمدة من قبل طرفي العقد.

بند (٢) قيمة عقد تنفيذ الأعمال بمبلغ وقدره ..... [يكتب المبلغ بالأرقام]

..... [يكتب المبلغ بالحروف].

بند (٣): يتعهد الطرف الأول بموجب هذا العقد أن يدفع للطرف الثاني قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحقا للدفع وفقاً لطريقة السداد (الدفع) المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

بند (٤) : مدة التوريد أو التنفيذ: (.....)

- التاريخ المتفق عليه لبدء التوريد / / م.
- التاريخ المحدد لانتهاء التوريد / / م.

بند (٥) : تعتبر الوثائق التالية جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويتم تفسيرها على هذا الأساس، وهي:

أ. إخطار قبول العطاء.

ب. العطاء المقدم وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد، وتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ج. الشروط الخاصة.

د. الشروط العامة.

هـ. المواصفات الفنية.

و. الرسومات (إن وجدت).

ز. أي وثائق أخرى تشكل جزء من هذا العقد.

بند (٦) : أ- يحق للطرف الأول زيادة أو تخفيض كميات السلع أو الخدمات المتعاقد عليها في حدود ما نسبته ١٠% من قيمة العقد وبنفس الأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض بسبب هذه الزيادة أو التخفيض.

ب- يجب على الطرف الثاني الالتزام الكامل بفترة ضمان الجودة المحددة وفقاً للمعايير المهنية المعمول بها عالمياً، ووفقا لما تنص عليه التشريعات النافذة ذات العلاقة.

بند (٧) : يخضع هذا العقد لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧، ولائحته التنفيذية وتعتبر أحكام القانون واللائحة المذكورين مكملة لهذا العقد .

بند (٨) : حرر هذا العقد من أصل وست نسخ تسلم نسخة طبق الأصل للمورد:

الطـــرف الثاني	الطـــرف الأول
الاسم:	الاسم: .....
الصفة:	الصفة: .....
التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ / /	التاريخ / /
ختم المورد	ختم الجهة